جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين: سايح رانيا

سلطاني شيماء

يوم: 2025/06/04

خصوصية جرائم الأعمال في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

حمشة مكي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
رواحنة زوليخة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
تبينة عادل	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

اللهم لك الحمد والشكر على ما أنعمت به علينا وأوليت.
بداية، نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة
المشرفة "رواحنة زوليخة" التي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة
وآرائها النيرة والصائبة وتشجيعاتها المتواصلة لإخراج هذا العمل بشكله
النهائي.

كما أشكرها على الوقت الذي خصصته لاطلاع على
كل كبيرة وصغيرة في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للجنة الموقرة التي خصصت لنا من وقتها
لمناقشة مذكرتنا المتواضعة.

وفي أخير نشكر كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.
وإلى كل من علمنا حرفا وأنار لنا دربا.

هذا، وإن كان قد حالفنا التوفيق في إعداد هذه المذكرة فذلك فضل من الله ونعمه، وإن كان قد
اعتراها بعض القصور فإن ذلك من نفسنا.
وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإلى أنبنا.

أهدي تخرجي الى معلم البشرية الهادي الامين صلى الله عليه وسلم

الى النور الذي أنار دربي، الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا الى معلمي الأول

الرجل الذي سعى طوال حياته لأكون الأفضل

أبي الغالي

الى من كانت الداعم الأول في تحقيق طموحي، الى من كانت ملجئي ويدي اليمنى

في هذه المرحلة

الى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي.... الى القلب الحنون الى من كانت

دعواتها تحيطني

أمي الحبيبة

الى مصدر قوتي الداعمين والساندين الى خيرت أيامي وصفوتها

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إخواني الغالبين

إلى روح أخي الطاهرة الذي طالما أراد أن يراني في أعلى المراتب.

رانيا سايح

إهداء

"وآخر. دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

اهدي هذا التخرج لنفسي. اولاً ثم. إلى كل من سعى معي لا تمام هذه المسيرة دمتم لي سندا

إلى مصدر الأمان الذي استمدّ منه قوتي إلى نور عيني إلى حضي الجيد وفوزي وفخري **أمي الغالية**

اهدي تخرجي إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم **بابا الغالي**

إلى اخواتي .....رفعة وعونا

الى اصدقائي الأوفياء ورفقاء السنين واصحاب الشدائد والأزمات لميس هديل

الى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي

إلى صديقتي سارة صاحبة الفضل العظيم لطالما وقفتي لجانبي وساندتني في كل مواقف وكنتي جزء جميل من نجاحي

إليهم جميعا، ومن صميم القلب اهدي ثمرة ما هداني الله تعالى اليه من هذا العمل المتواضع

شيماء سلطاني

مقدمة

مقدمة

يعد قطاع الاعمال والعلاقات الاقتصادية من أبرز الميادين التي تعكس تحولات السلوك البشري وتطوره لا سيما في ظل التغيرات المتسارعة والتي يشهدها العالم المعاصر في المجالات الاقتصادية والصناعية قد أدى ظهور المشاريع الاقتصادية الكبرى والمعقدة الى بروز العديد من السلوكيات المنحرفة التي تشكل تهديدا لنظامين الاقتصادي والسياسي داخل الدول الامر الذي تطلب تدخلا تشريعيا لتجريم هذه الأفعال وتنظيمها قانونيا.

أصبحت التغيرات المتسارعة في مجال الاعمال تفرض على المنظومة القانونية على وجه التحديد القانون الجنائي مواكبة هذا التطور من خلال تبني اليات جديدة وخروج نسبي عن القوالب التقليدية فالقانون الجنائي بصيغته الكلاسيكية لم يعد كافيا لمواجهة التحديات المتجددة التي يعرفها عالم الاعمال.

تعرف هذه الجرائم بإسم "جرائم الاعمال" تشمل هذه الأخيرة جميع الجرائم المرتبطة بيئة المال والاعمال مثل جرائم المنافسة وتبييض الأموال والفساد وجرائم البورصة وكذا الجرائم الضريبية وجرائم الصرف وبالنظر الى التطورات التي شهدتها بيئة الاعمال فقد كان لهذه الجرائم تأثيرات واضحة على النظام القانوني الذي أصبح من الضروري ان يتكيف مع هذه المستجدات التي يواكبها.

عجزت المبادئ القانونية التقليدية للقانون الجنائي في التصدي لهذا النوع من الجرائم نظرا لثباتها وعدم مواكبتها لطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرعة والتغيير هذا ما أدى بالتشريعات الى وضع منظومة تشريعية تتماشى التغيرات لمواجهة التطور الحاصل ومواكبة هذه التحولات.

مقدمة

أولا: أهمية الموضوع

تتضح أهمية دراسة موضوع خصوصية جرائم الاعمال في القانون الجزائري بالنظر لسرعة وتطور وخطورة هذه الجرائم على الأمن والاقتصاد الوطنيين ولتعرف على جرائم الاعمال من حيث القواعد الموضوعية والاجرائية، وكذلك تبيان الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم سواء من حيث طبيعة أركانها او المسؤولية الجزائية فيها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتنوع أسباب اختيار موضوع خصوصية جرائم الاعمال في التشريع الجزائري، وتختلف كونها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

1. **الأسباب الذاتية**

- الميول الشخصي لدراسة موضوع خصوصية جرائم الاعمال في التشريع الجزائري.
- الرغبة في دراسة موضوعات القانون الجنائي بصفة عامة وجرائم الاعمال بصفة خاصة.

2. **الأسباب الموضوعية**

- أهمية الموضوع خصوصية جرائم الاعمال كونه يجمع بين القانون الجنائي وقانون الاعمال.
- التوصل الى معرفة الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ردع جرائم الاعمال.
- موضوع من بين المواضيع المستهدفة.

ثالثا: اهداف الموضوع

الهدف من موضوعنا التعرف على جرائم الاعمال وإدراك الخصوصية التي تميز بها والتي تناولها المشرع في هذا الموضوع والالمام بالقوانين التي تخص موضوع جرائم الاعمال من حيث خصوصيتها.

رابعا: صعوبات الدراسة

من اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازنا لهذا العمل هو ندرة المراجع التي تناولت موضوع جرائم الاعمال:

- تناول المشرع الجزائري احكام هذا الموضوع في نصوص متفرقة وعديدة.
- يتميز موضوع الدراسة بالتشعب كونه يجمع بين مجالات القانون الجنائي وقانون الاعمال.

خامسا: الدراسات السابقة

لم ننطلق في دراسة هذا الموضوع من فراغ او أرضية رخوة بل بنيناه على مراجع ودراسات ادرجناها في قائمة المصادر والمراجع ولم تكن هذه الدراسات من درجة واحدة من حيث الجدة و الجودة والقيمة العلمية رغم استفادتنا منهم جميعا نذكر على سبيل المثال لا الحصر مذكرة رشيد بن فريحة بعنوان خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال أطروحة دكتوراه، حيث نجده تميز بدراسته من خلال حصر جريمة من الجرائم كنموذج الا اننا نحن في دراستنا لم تقم بحصره في جريمة واحدة بالإضافة الى المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال تناول من حيث التجريم والعقاب اختلفت عن دراستنا حيث تناولناها في مجال جرائم الاعمال.

اما بالنسبة لعثمان سفيان عبد القادر أطروحة دكتوراه في الطور الثالث بعنوان المسؤولية الجزائية في حيث استعنا بها في الدراسة خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الاعمال.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج الثانوية كالمنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد القانونية، كما استعنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض خصوصية الاحكام الموضوعية والاجرائية المنظمة لجرائم الاعمال.

سابعا: الإشكالية

من خلال ما سبق ومن اجل تبيان خصوصية جرائم الاعمال في التشريع الجزائري استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

"**الى أي حد وفق المشرع الجزائري من خلال وضع خصوصية للنصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأعمال في الحد من هذه الجرائم**"؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين لنتمكن من الإحاطة بكل جوانبه حيث تناولنا في **الفصل الأول** خصوصية الاحكام الموضوعية لجرائم الاعمال، وقسمناه الى مبحثين عالجنا في **المبحث الأول** خصوصية التجريم والعقاب لجرائم الاعمال، اما **المبحث الثاني** عالجنا فيه توسيع نطاق اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال، أما **الفصل الثاني** الذي كان بعنوان خصوصية الاحكام الجزائية لجرائم الاعمال وبدوره انقسم الى مبحثين **فالمبحث الأول** تكلمنا فيه عن خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الاعمال، اما في **المبحث الثاني** تناولنا فيه خصوصية الاثبات والتحري في جرائم الاعمال.

الفصل الأول

الفصل الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية لجرائم الأعمال

أدت سرعة وتطور المعاملات الاقتصادية والاجتماعية إلى بروز نوع جديد من الجرائم يعرف بجرائم الأعمال، والتي تشمل مجموعة من المخالفات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على بيئة الأعمال تتضمن هذه الجرائم أفعالا أو امتناعا عن أفعال تمس بالمصالح المالية للدولة أو اقتصادية بوجه عام.

سعت التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري إلى التكيف مع التطورات السريعة في مجال الأعمال من خلال إنشاء منظومة تشريعية تتجاوز المبادئ التقليدية للقانون الجزائي العام والدستور مما أثر على القواعد الموضوعية للنص الجزائي.

وقد أدت التقلبات السريعة في الظواهر الاقتصادية إلى تطوير القوانين المتعلقة بجرائم الأعمال، حيث لم يلتزم المشرع بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة خصوصية التجريم والعقاب لجرائم الأعمال في **(المبحث الأول)** ثم نبرز توسيع نطاق قواعد الاسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب في جرائم الأعمال

إن التجريم في مجال الأعمال يستدعي تدخل القانون الجنائي لمكافحة الجرائم التي تؤثر على القطاع الاقتصادي والمالي حيث تتميز هذه الجرائم بالظرفية والتغيير، وهي ليست تقليدية بسبب سرعة المعاملات وظهور تقنيات جديدة، لقد عجز المشرع عن مواجهة هذه التحديات، مما أدى إلى ضرورة تطوير القانون الجنائي للأعمال وحماية المصالح الاقتصادية والتجارية، وقد أسفر ذلك على إنشاء قواعد جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، بعيدا عن الاعتماد على القواعد والأحكام التقليدية المعمول بها في القانون العام.

إن النموذج القانوني للجريمة في جرائم الأعمال يتطلب مجموعة من الأركان التي تختلف عن القواعد التقليدية في القانون العام **(المطلب الأول)** أما العقوبات المقررة فهي تهدف إلى بيان وجه الخطورة من خلال أساليب الردع والتخويف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النموذج القانوني للجريمة في جرائم الأعمال

جرائم الأعمال تتميز بخصوصية تجعل قواعد تجريمها تختلف عما هو معتاد في القانون الجنائي، حيث تملك خذه الجرائم أركانا خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى فقد شهد الركن الشرعي في هذا المجال تراجعا في بعض مفاهيمه الأساسية **(الفرع الأول)** كما أن الركن المادي تعرض للمرونة واستبعاد بعض عناصره **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى ذلك أصبح الركن المعنوي **(الفرع الثالث)** محدودا وضيقا، مما دفع البعض إلى القول بتلاشي هذا الركن.

الفرع الأول: تراجع الركن الشرعي

يقوم النموذج القانوني للجريمة على مجموعة من الأركان من بين هذه الأركان الركن الشرعي للجريمة الذي يمثل مبدأ الشرعية المذكور في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[1]، لا يمكن فرض أي عقوبة أو إجراء أمني على شخص، إلا إذا كان هناك نص قانوني واضح وصرح يحدد ذلك مسبقا.

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

أولا: عناصر الركن الشرعي

يتضمن الركن الشرعي عنصرين أساسيين هما خضوع الفعل لنص التجريم (1)، وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة(2).

1- خضوع الفعل لنص التجريم

يتضمن قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تحدد طائفة من الأفعال الممنوعة، حيث يحدد كل نص الشروط اللازمة لتطبيقه على الفعل المعني، مما يؤدي إلى اعتباره غير مشروع. يتطلب ذلك وجود تطابق بين الفعل المرتكب والنص القانوني الذي يحدد عدم مشروعية هذا الفعل.

ومع ذلك فإن هذا التطابق لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصر الركن الشرعي، بل هو شرط ضروري لتطبيق نص معين من نصوص التجريم، أي أنه يعد شرطا لتوافر أحد عناصر الركن الشرعي للجريمة[1].

2- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

الجرائم هي الأفعال التي تنطوي على اعتداء على حق يحميه القانون فإذا خلت هذه الأفعال من معنى الاعتداء منذ البداية، فإنها تعتبر أفعالا مباحة، وبناء على ذلك فإن أسباب التبرير لا ترتبط بأركان الجريمة وخاصة الركن الشرعي، لأنها لا تنطبق على أفعال مجرمة، بل على أفعال تبدو في ظاهرها وكأنها تشكل وقائع إجرامية، لكنها في الواقع ليست جرائم[2].

لا تقتصر مصادر الإباحة على قانون العقوبات كما هو الحال في نصوص التجريم أو تحديد العقوبات أو توضيح أنواع التدابير ففي حالة الإباحة يمكن استخدام القياس دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية، حيث إننا لا نجرم الأفعال المباحة، ويظهر أن قانون العقوبات

---

[1] – نظام توفيق المجالي، "**شرح قانون العقوبات، القسم العام**"، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 68.

[2] – عبد الله سليمان، "**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، "الجريمة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 116.

قد حصر موضوعات أسباب الإباحة في نصوصه. مما أدى إلى تعطيل نصوص التجريم عن العمل[1].

ثانيا: خصوصية الركن الشرعي لجرائم الأعمال

تعتمد خصوصية الركن الشرعي لجرائم الأعمال على آلية التفويض التشريعي (1)، وآلية التشريع على بياض (2)، وأيضا مرونة النصوص القانونية (3).

1- التفويض التشريعي:

الأصل أن التجريم لا يمكن أن يتم إلا من خلال قانون يصدر عن السلطة التشريعية ولكن هناك ظروف استثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ، مثل تغيير نظام الحكم أو الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة في هذه الحالات يصبح من الضروري الحصول على تفويض تشريعي من البرلمان، يكون محددا في نطاقه وزمانه، لمواجهة تلك الظروف بشكل سريع. كما يمكن أن يحدث التفويض في ظروف عادية. حيث تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة لها قوة القانون، شريطة أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه، وألا يمس بالحقوق والحريات الأساسية [2].

وتعني بالتفويض التشريعي هو منح بعض اختصاصات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، تتمثل هذه الاختصاصات في عملية سن القوانين ويعد التفويض التشريعي استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات يقوم البرلمان بوضع التشريعات. منح بعض اختصاصاته التشريعية إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجز التفويض وتكون هذه الاختصاصات بموضوعات محددة ولمدة محددة، فتكتسب اقرارات الصادرة من السلطة

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص117.

[2] – محمد ياسين بوزينة، عفاف لامية العياشي، "**خصوصية الركن الشرعي لجرائم الأعمال**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 15، العدد 04، 28 ديسمبر 2022، ص600-614، ص 602.

التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان [1].

2- التشريع على بياض

تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية في القانون الجزائي العام شقين متلازمين شق ينصب أساسا على وصف دقيق ماديات الفعل الإجرامي- وشق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة لهذا الفعل الإجرامي[2]. إلا أن المشرع في مجال الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير فالسلطة التشريعية تقوم بالنص على عقوبة جزائية معينة وتترم مهمة التجريم للسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة[3].

اعتمد المشرع آلية التشريع على بياض في عدة مجالات نجد في مجال قانون الاستهلاك رقم 09-03 [4] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 8 على أنه: "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجة للاستهلاك البشري والحيواني، تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم، والمادة 10 من نفس القانون التي تنص على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوجات عن طريق التنظيم" وفي الأخير جاءت المادة 73 من نفس القانون التي تقتضي: يعاقب بغرام من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ولتوضيح السلوك المادي لهذه الجرائم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن

---

[1] – إلياس بوزيدي، "**تغيير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 15 جانفي 2023، ص-ص: 247-265 ص250.

[2] – محمد ياسين بوزينة، عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص 603.

[3] – سكينة فروج، آمال عيشاوي، "**تفويض التجريم في مجال الأعمال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 30 جوان 2021، ص-ص: 314-337، ص320.

[4] – القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

المنتوجات[1]، وأشار إلى أنه يجب أن نستجيب السلعة أو الخدمة لمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها. في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.

3- توسيع وتفسير النصوص القانونية في جرائم الأعمال

يعتمد تفسير قاعدة النصوص القانونية على التعبير عن إرادة المشرع إذ أنه الوحيد المخول بتقييد حرية الأفراد وبالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت ستار التغير وهذه الجرائم خارجة عن نطاق النصوص القانونية [2].

إن التفسير الضيق للنصوص القانونية تأثر نتيجة عدم وضوح نصوص جرائم الأعمال فالقاعدة يتم تضييق نطاق تطبيقها في جرائم الأعمال لتتوسع فكرة التفسير الواسع للنصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الأعمال فلا يتم التقيد بالنصوص القانونية إنما يتم البحث في السلطة التنفيذية وهذا ما تترك القضاة في البحث عن نية المشرع وهذا ما يؤثر على مبدأ الشرعية.

إن الخروج عن حدود النص التجريمي بنية التفسير الواسع هو إخلال بمبدأ الشرعية[3].

الفرع الثاني: مرونة الركن المادي

لا يمكن أن تقوم الجريمة بدون ركن مادي ولا يمكن الاستغناء عن هذا الركن لأنه مرتبط بمادياتها حيث نقول أنه المظهر الخارجي لها [4].

تظهر خصوصية الركن المادي في جريمة الأعمال من عناصره (أولا) وكذلك صوره (ثانيا)..

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 09 ماي 2012.

[2] – أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، طبع في 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 57.

[3] – ثابت دنيا زاد، "**مطبوعة محاضرات مقياس القانون الجنائي للأعمال**"، السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص 20.

[4] – ثايت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص 20.

أولا: خصوصية عناصر الركن المادي

تتمثل خصوصية عناصر الركن المادي فيما (1) خصوصية السلوك الاجرامي، (2) خصوصية النتيجة الاجرامية، وخصوصية العلاقة السببية (3).

1- خصوصية السلوك الاجرامي

تسيطر الجرائم السلبية على الجرائم في مجال الأعمال، والتي تتمثل في امتناع الشخص عن القيام بالفعل الإيجابي كان يتوجب عليه أداؤه في ظروف معينة وفقا لما يفرضه القانون، وتتحقق الجريمة بمجرد مخالفة الأوامر التي وضعها المشرع، فإن الهدف من التجريم هو التصدي للحالات الأخيرة ومنع حدوث الأضرار، لذا فإن التجريم في هذه الفئة من الجرائم يتسم بجانبه الوقائي[1].

ومن تطبيقات هذه الخصوصية في التشريع الجزائري، نجد ما نص عليه المشرع في المادة 34 من قانون 05-01 [2].

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وذلك بمعقابة مسير وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الذي يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدبير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمنصوص عليها في المواد 14،10،9،8،7 من هذا القانون.

ونجد أيضا في المادة 10 من الفقرة 1 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]، تنص على أنه: "يجب أن يكون كل بيع السلع، أو تأدية في

---

[1] – إلياس بوزيدي، "**مفوض الركن المادي في جرائم الأعمال**"، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 01 سبتمبر 2021.

[2] – القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادر في 09 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[3] – القانون 01-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

خدمات بين الأعوان الاقتصادية مصحوبة بفاتورة.. "، فالمشرع هنا ألزم البائع على تسليم فاتورة مشتري وفي حالة الامتناع يعتبر سلوكا سلبيا من البائع.

2- خصوصية النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من العناصر المطلوبة لتحقيق الركن المادي للجريمة وقد حدد الفقه مدلولتين للنتيجة الاجرامية الأول مادي ويتمثل في التغيير الظاهر والملموس في العالم الخارجي نتيجة السلوك المجرم والثاني قانوني، ويعني الاعتداء على حق يحظى بحماية القانون الجزائي ورغم الاختلاف بين هذين المدلولين فإن بينهما ارتباطا وثيقا. حيث يمثل المدلول القانوني تكييفا للمدلول المادي، مما يستدعي مراعاة الجانبين معا عند دراسة النتيجة الاجرامية [1].

تصنف الجرائم وفقا لعنصر النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، تعرف جرائم الضرر بأنها تلك التي يؤدي فيها السلوك الاجرامي إلى وقوع ضرر أما جرائم الخطر فتتمثل في الأفعال التي تشكل تهديدا محتملا حقيقيا على تلك الحقوق أو المصالح [2].

تقوم السياسة الاقتصادية على الخوف من أي نشاط قد يؤدي نتائج تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والتي يبنى عليها اقتصاد الدولة[3].

من أمثلة ذلك ما تضمنته المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. " نلاحظ من خلال هذه المادة تم حظر جميع الأفعال التي تؤدي إلى تعطيل

---

[1] – رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016، ص 118.

[2] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 119.

[3] – نادية حزاب، "**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 24 ديسمبر 2022، ص. ص 50-79، ص61.

حرة المنافسة، الهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة".

3- خصوصية العلاقة السببية

لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يرتبط السلوك فعلا كان أم امتناعا بالنتيجة المحظرة التي تحقق ارتباط السبب بالسبب فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

فالحقيقة فإن العلاقة السببية لا تجعل أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي نفسها في جرائم الأعمال، حتى لو تم القول أن أغلب الجرائم الشكلية لا تحقق نتيجة إجرامية وهذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم الشكلية والمادية هي نفس القواعد المطبقة على جرائم الأعمال دون أن يكون لهذه الجرائم خصوصية([2]).

ثانيا: خصوصية صور الركن المادي في جرائم الأعمال

تتمثل الخصوصية في جرائم الأعمال من حيث الركن المادي في الشروع (1)، وكذا المساهمة (2).

1- خصوصية الشروع في جرائم الأعمال

عرفها المشرع في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [3]، ولكن يختلف الشروع في الجريمة في مجال الأعمال عما هو موجود في القواعد العامة تتحقق الجريمة بوجود فعل مادي، ولكن ليس بالضرورة أن ينتج عن هذا الفعل ضرر فعلي حتى تكون الجريمة معاقبا

---

[1] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 124.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأميلية مقارنة**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2007، ص 177.

[3] – المادة 30، من الأمر 66-156 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

عليها، فإذا تحققت النتيجة تعتبر الجريمة تامة، أما إذا لم تتحقق فتكون أما شروع أو محاولة لارتكاب الجريمة [1].

كما أن بعض جرائم الأعمال هي جرائم الخطر فلا يتصور وجود الشروع فيها لأن سياسة المشرع تعتبر سياسة وقائية فيكفي وجود فعل يهدد بالخطر مصالح الدولة الاقتصادية بمعنى يجرم الفعل من بدايته [2].

ومثال ذلك جريمة الصرف حيث ساوى المشرع بين الجريمة التامة والشروع وهذا ما يفهم بشكل واضح من المادة 1 من الأمر 96-22 بنصها على: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة لتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي ....".

المشرع الجزائري اعتبر عقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الجريمة التامة على غرار التشريعات المقارنة لم تساوي بين عقوبتي الشروع والجريمة التامة وبالتالي فإن الشروع في جرائم الأعمال لا تثير أي خصوصية بالنسبة للتشريع الجزائري[3].

2- خصوصية المساهمة الجنائية

في العادة ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، سواء اكتملت نتيجتها أو توقفت عند حد الشروع، وع ذلك قد يشارك عدة أشخاص في تنفيذ الجريمة، إما دون تخطيط مسبق أو بناء على اتفاق بينهم، ومن بين صور الاتفاق، نجد تشكيل جمعية أشرار بهدف الاعداد لارتكاب جنايات أو جنح ضد الأفراد أو الممتلكات كما يمكن أن يكون هذا الاشتراك مجرد اتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لتنفيذ جريمة معينة وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية [4].

---

[1] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89.

[2] دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 26.

[3] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 136.

[4] – عثماني سفيان عبد القادر، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، أطروحة الدكتوراه، فرع قانون جنائي للمؤسسات، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جلابي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، 2023، ص 78.

لقد وضع المشرع الجزائري أحكام في المادتين 41 و42 [1]. في قانون العقوبات يعرف فيهم كل من الفاعل والشريك فالفاعل الأصلي صاحب الدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ... "

قد تكون المساهمة الأصلية معنوية عن طريق التحريض وفقا لنص المادة 41 قانون العقوبات، أو حرض على ارتكاب العقل بالهبة أو الوعد أو التهديد..

الشريك في الجريمة يعتبر مساهما تبعيا، لأن دوره يد مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة فالمشرع الجزائري توسع في تعريف الاشتراك حسب ما تضمنته المادة 92 الفقرة من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، حيث جاء الاشتراك فيها بموجب فعل سلبي إذا لم لعط هذا المال أو المستغل أمرا كتابيا يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها.

الفرع الثالث: أزمة الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة والفعل المادي للجريمة، يجب أن يكون ناتجا عن إرادة إجرامية حيث ترتبط الجريمة بعوامل نفسية تؤثر على تحقيقها ويترتب عن ذلك أنه "لا يوجد جريمة بدون خطأ"[3]، ومن خلال هذا سنتطرق الى صور الركن المعنوي (أولا)، وخصوصيته (ثانيا).

---

[1] – المادتين 42/41 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

[2] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

[3] فريد روابح، "**مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام**"، السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص 92.

أولا: صور الركن المعنوي:

ويتمثل في صورتين وهم، القصد الجنائي (1)، والخطأ الجزائي (2).

1) **القصد الجنائي:** لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم القصد الجنائي، بل اكتفى بالنص على الجرائم وفي ظل غياب تعريفات واضحة يمكن تعريف بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، وبذلك القصد الجنائي هو العلم والإرادة"[1].

أ. **العلم:** يتحقق العلوم في القصد الجنائي عندما يكون الفاعل مدركا لطبيعة القانونية للفعل الذي ينوي ارتكابه، مما يعني أنه يجب أن يكون واعيا بما مدى مشروعية هذا الفعل ونتائجه القانونية[2].

ب. **الإرادة:** تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي وهو قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان، فهو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، يهدف للمساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ويشترط أن تكون الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الاجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[3].

2) **الخطأ الجزائي:** تشترط لجميع الجرائم قيامها توافر الركن المعنوي، حيث يتمثل هذا الأخير في الجرائم العمدية كما تطرقنا اليها سابقا في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية يتمثل في الخطأ الجزائي.

لم يسند المشرع الجزائري بالنظر الى قانونه تعريف واضح وصريح للخطأ الجزائي، ولكن وضحها في العديد من صور لتعبير عنه، إلا أنه يمكن تعريف هذا الأخير حسب الفقيهان "mirli et vitu"، بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه أو عدم

---

[1] نادية حزاب، بومدين فلالي، "**خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، العدد 03، 2017، ص 271.

[2] حميد زعباط، وفاء شيعاوي، "**جرائم الأعمال: مادية أم عمدية**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 383.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من منع حدوثها أو تفاديها"[1].

ثانيا: خصوصية الركن المعنوي لجرائم الأعمال:

يتمثل في الركن المعنوي (1)، وأثر الضعف (2).:

1) ضعف الركن المعنوي:

وهي مجمل الحالات التي يتمثل فيها المشرع توافر الاثم الجنائي. لوجود مظاهر تدل على افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبئ إثبات عكسها، ويمكن للنص أن يفترض النتيجة المتوقعة حدوثها وبالتالي عندما يكون الافتراض مستندا إلى الحيازة أشياء معينة. فإن المشرع، وفقا للمنطق السائد، يفترض سوء نية الحائز في موضع الريبة والشك[2].

العديد من التشريعات اعتدت بفكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة ونصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها[3].

نجد التشريع الجزائري قد أورد ذلك في عدة نصوص فنجد مثلا في التشريع الجمركي استبعد الركن المعنوي وذلك عاد قرار صريح النص هذا ما تبين في نص المادة 281 من القانون 10/98[4]. المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك، والتي ذكرت صراحة: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، وبذلك تكون المسؤولية هنا يدون قصد، اعتنق المشرع فركة الجريمة المادية بحثية وكان هذا المبدأ ساريا في قانون

---

[1] سليمان حاج عزام، عمران هباش، "**الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 07، 2018، ص 331.

[2] إلياس بوزيدي، " **الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، المجلة التوسطية للقانون والاقتصادية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 27 ديسمبر 2020، ص 85.

[3] نادية حزاب، فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص281.

[4] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 24 أوت 1998، معدل ومتمم.

الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 من القانون الجمركي قبل إلغائها بموجب القانون 10/98 تنص " يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية" والفرق بين الصياغة الجديدة والصياغة القديمة أنه في الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالفة بالظروف المخففة ولو توفرت التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية في حين الصياغة الجديدة أفادت المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت حسن النية.

2) أثر ضعف الركن المعنوي:

تتعارض فكرة الخطأ الجنائي مع المبادئ القانونية العامة، لاسيما مع مبدأ أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة أن يقع عبء الاثبات على عاتق سلطة الاتهام فالبينة على من ادعى، غير أن الركن المعنوي أصبح ضعيفا وقد كان لهذا الضعف الأثر المباشر على قرينة البراءة فأصبحت هذه الأخيرة مكرسة دستوريا موضع خرق[1].

وهذا ما جاء في العديد من النصوص القانونية، مثال ذلك المادة 17 من القانون 09/03[2]، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجرائم المرتبطة بإعلان المستهلك يفترض سوء نية المتدخل نظرا لما ينتظر منه الاحترافية والمصداقية، غير أن سوء نية المتدخل تشكل قرينة قابلة للإثبات وهو ما جعل المتعامل الاقتصادي مجبرا على اثبات براءته[3].

[1] الياس بوزيدي، "**الركن المعنوي لجرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، مرجع سابق، ص ص 93/92.

[2] المادة 17 من القانون 09/03، سابق الذكر.

[3] الياس بوزيدي، "**الركن المعنوي لجرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، المرجع نفسه، ص 93.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الأعمال

تعد جرائم الأعمال من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من أضرار جسيمة على النظام العام الاقتصادي. لذلك، فرض المشرّع عقوبات متنوعة تنقسم إلى عقوبات أصلية مقررة في جرائم الأعمال، وهي العقوبات الأساسية التي تقع على الجاني (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز الردع والحد من تكرار الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الأعمال

العقوبة الأصلية هي الجزاء الذي يحدده القانون كعقوبة رئيسية للجريمة، بحيث يمكن للقاضي أن يكتفي بها دون الحاجة إلى إضافة عقوبات أخرى، وتنظم المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري سلم العقوبات وفقًا لخطورة الجريمة[1]، فيما يلي نستعرض العقوبات الأصلية المطبقة على كل من الشخص الطبيعي (أولا)، والشخص المعنوي في جرائم الأعمال (ثانيا).

أولًا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي هي الجزاءات الأساسية التي يفرضها القانون عليه عند ارتكاب جريمة وتشمل عادةً في الجنايات (01)، و الجنح (2)، و المخالفات (3)، و (4) العقوبات المالية.:

1. **في الجنايات:**

أ. **الإعدام:** نادرًا ما يتم تطبيقه في جرائم الأعمال، إلا إذا كانت الجريمة تشكل تهديدًا خطيرًا للاقتصاد الوطني. مع ذلك، الجزائر أوقفت العمل بعقوبة الإعدام في جرائم الأعمال بموجب تعديل قانوني صدر عام 2006.

ب. **السجن المؤبد:** يعتبر من أشد العقوبات بعد الإعدام، حيث يُحرم المحكوم عليه من حريته مدى الحياة. ويُطبق هذا العقاب في بعض جرائم الأعمال، مثل تزوير النقود، وفقًا لنص المادة 197[2] من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] –قادري اعمر، "**التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام**"، دار هومة، الجزائر،2012، ص149.

[2]–المادة 281 من القانون 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، الموافق ل16 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون 79–07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 ماي 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11.

ج. **السجن المؤقت:** يقضي بتقييد حرية الجاني لفترة تتراوح بين 5 و30 سنة، حسب خطورة الجريمة. وتنص المادة 197على عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت كمية الأموال أو الأدوات المزيفة تقل عن 50,000 دينار جزائري [1].

2. في الجنح:

أ. تتراوح عقوبة الحبس في الجنح بين شهرين إلى خمس سنوات، إلا إذا حدد القانون مددًا مختلفة.

ب. تتبنى السياسة الجنائية الجزائرية نهجًا صارمًا تجاه الجنح المالية، حيث تميل إلى التشديد في العقوبات نظرًا لحساسية الجرائم الاقتصادية [2].

3. في المخالفات:

رغم أن بعض جرائم الأعمال تستوجب عقوبات جنحية مشددة، إلا أن هناك حالات يُعاقب فيها المخالفون بعقوبات قصيرة المدى، وفقًا لما تقتضيه حماية المصالح الاقتصادية.

4. العقوبات المالية :

تحظى العقوبات المالية بأهمية كبيرة في مواجهة جرائم الأعمال، كون هذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب بدافع الربح غير المشروع، وتشمل هذه العقوبات الغرامات التي تختلف حسب نوع الجريمة :

أ. في الجنح، يمكن أن تتجاوز الغرامة 20,000 دينار جزائري.

ب. في المخالفات، تتراوح الغرامة بين 2,000 و20,000 دينار جزائري .

ج. لا تفرض غرامات في الجنايات.

د. يمكن أن تُفرض الغرامات إلى جانب عقوبة الحبس، إما إلزاميًا أو اختياريًا، حسبما ينص عليه القانون [3].

---

[1] –عثمان سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص221.

[2] –عثمان سفيان عبد القادر، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، مرجع السابق، ص266.

[3] لويزة نجار، "**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص231 .

ثانيًا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

رغم أن الأفراد الطبيعيين يساهمون في النشاط الاقتصادي بأشكال متنوعة، فإن تأثيرهم يظل محدودًا مقارنةً بالأشخاص المعنويين في القطاع الخاص، الذين يمتلكون نفوذًا اقتصاديًا واسعًا يمنحهم القدرة على ارتكاب جرائم ذات صلة بالنشاط الاقتصادي، غالبًا ما تكون آثارها أكثر خطورة من المخالفات التي يرتكبها الأفراد الطبيعيون.

ومن الناحية القانونية، نجد أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين في قضايا الجنايات والجنح، الغرامة (1)، المصادرة (2).:

1. **الغرامة:** يخضع الشخص المعنوي في قضايا الجنح والجنايات لعقوبة الغرامة، والتي تتراوح بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

تُعد الغرامة من أبرز العقوبات المالية المفروضة على الشركات والكيانات القانونية، حيث يُلزم الجاني بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة بناءً على حكم قضائي[1].

تختلف الغرامات وفقًا لنوع الجريمة، فبعض الجرائم تعاقب بغرامات جزائية، وأخرى تفرض عليها غرامات جبائية، كما هو الحال في قانوني الجمارك والضرائب.

2. **المصادرة:** تُعرف المصادرة بأنها نقل ملكية الأموال أو الأصول بشكل نهائي إلى الدولة، وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات. وتشمل الأموال المستخدمة أو الناتجة عن الجريمة، وكذلك الهبات والمنافع التي حصل عليها الجاني مقابل ارتكاب الفعل الإجرامي.

ينص القانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد على أن المصادرة تعني التجريد الدائم من الممتلكات بأمر من القضاء.

في بعض الحالات المشددة، يمكن أن تتضاعف العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، على غرار ما يحدث مع الأشخاص الطبيعيين.

---

[1] -محمود داوود يعقوب، "**المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**"، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان،2008، ص322.

مثال على ذلك، في جرائم تبييض الأموال، يُعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة، إضافةً إلى المصادرة الإلزامية، والتي تشمل الأموال والعائدات المغسولة، وكذلك الأدوات المستخدمة في الجريمة [1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الاعمال

ان العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبات الأصلية، والمنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 18 مكرر البند رقم 2 من نفس القانون بالنسبة للشخص المعنوي وفيما يلي سيتم توضيح هذه العقوبات، (أولا) العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي، و(ثانيا) العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي.

اولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

ان العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي تكون اما اجبارية او اختيارية في بعض الاحيان يلزم المشرع القاضي النطق بها أو يترك له السلطة التي تسمح له بالنطق بها[2]، وفي حالات خصوصية يسمح له القانون بالنطق بالعقوبات التكميلية بصفتها اصلية نيابة عن العقوبات الأصلية[3]، لذلك سنتطرق إلى هذين النوعين من العقوبات، العقوبات التكميلية الاجبارية (1)، والعقوبات التكملية الاختيارية (2).

1. **العقوبات التكميلية الاجبارية (الالزامية):** وتتمثل فيما يلي:

أ. **الحجز القانوني:** حيث حددته المادة 7 على أنه حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثم تدار امواله طبقا للأوصاء المقررة في حالة الحجر القضائي.

---

[1] –عثمان سفيان عبد القادر، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، مرجع السابق، ص223.

[2] – أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص220.

[3] –الحسين بن شيخ آث ملويا،"**دروس في القانون العام**"، النظرية العامة للجريمة، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنست منطقة آقبو، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن، ص254.

وكذلك ما نصت عليه المادة 9[1] مكرر من قانون العقوبات على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني، يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتبعا لذلك تدارك امواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

فالحجز القانوني بعد عقوبة تكميلية الزامية بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جنائية كالسجن المؤبد، حيث تستهدف هذه العقوبة عجز المحكوم عليه من ادارة امواله، حيث لا يطبق الحجز قبل تنفيذ العقوبة كما لا يطبق خلال مدة الافراج لسبب[2].

ب. **الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** تنص المادة 9 المكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تحدد الحقوق وتتمثل في العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسات التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا او مراقبا ، عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

حيث أمر المشرع بحرمانه مباشرة من هذه الحقوق لمده 10 سنوات من انتهاء العقوبة الاصلية أو الافراج عنه لسبب.

ج. **مصادرة الاموال:** تعد المصادرة عقوبة تكميلية محلها اشياء، وحيازتها مشروعة وهي تلك الاشياء التي استعملت في الجريمة، أي التي لها صلة بالجريمة وكذلك الهبة والاشياء التي لها منافع التي استعملت الجزاء مرتكب الجريمة، ومن اجل مشروعية الحيازة لهذه الاشياء فانه يمنع مصادرتها اذا كان الغير له نية حسنة في ملكه لها أو حيازته لها بطريقة مشروعة. فالمصادرة تامر بها محكمتي الجنح والجنايات في حالة ما اذا نص عليها القانون فتكون اجبارية [3].

---

[1] –المادة 9 مكرر من الأمر 66_156 من قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

[2] –أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص222.

[3] –عبد القادر عدو، "**مبادئ قانون العقوبات الجزائري**"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص312.

2. **العقوبات التكميلية الاختيارية:** تتمثل في مايلي:

أ. **تحديد الإقامة:** هي الزام المحكوم عليه من الاقامة في اقليم معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من يوم انتهاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه، ويجب تبليغ وزير الداخلية من اجل اتخاذ اجراءات لتحديد الإقامة[1]، وهذا حسب ما جاءت به المادة 2 من الامر رقم 75_80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتجديد الاقامة المادة 1 من المرسوم رقم 25_155 المتعلق بتحديد الإقامة[2].

ب. **المنع من الإقامة:** يختلف الامر اذا كان المتهم جزائري او اجنبي، اذا كان جزائري فالعقوبة التكميلية هنا هي المنع من وجود المحكوم عليه في اماكن محددة لمدة خمس سنوات بالنسبة للجنح، و 10 سنوات بالنسبة للجنايات، حسب ما جاءت به المادة 12 من قانون العقوبات.

أما الأمر بالنسبة للشخص الاجنبي قد يكون المنع بموجب حكم قضائي جزائي، ويمكن ان يكون اجراءا اداريا وقائيا من طرف وزارة الداخلية.

ج. **المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:** تعد هذه العقوبة منع المحكوم عليه من امتهان مهنة أو حرفة أو ممارسة نشاط آخر بسبب الجريمة من خلال انتهاكه لواجبات المهنة والنشاط حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، يمكن الحكم بهذه العقوبة لمدة 10 سنوات في الجنايات ولمدة خمسة سنوات في الجنح.

د. **غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا:** أن هذه العقوبة هي منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بها حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات حيث يقوم القضاء بغلق المؤسسة تلقائيا بسبب مخالفة اختلت بتأسيسها مثل عدم الحصول على ترخيص مسبق أو لم يكمل الاجراءات الادارية المنصوصة في القوانين والتنظيمات، وكذلك توجد عقوبات أخرى والمتمثلة في:

---

[1] –عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 308.

[2] – المادة 2_1 من الأمر رقم 75_80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر، العدد 102، 1975 و المرسوم رقم 25_55 المتعلق بتحديد الاقامة ج ر، عدد 102، 1975.

- الاقصاء من الصفقات العمومية حظر المحكوم عليه من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع الالكتروني.
- سحب او تعليق رخصة السياقة أو الغائها من المنع من اصدار الرخصة الجديدة لمدة اقساها خمس سنوات.
- سحب جواز السفر لمدة اقساها خمس سنوات.
- نشر الحكم الجزائري وتعليق [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع الى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تنص على عدة عقوبات تكميلية، مقررة للشخص المعنوي. يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي، (1) حل الشخص المعنوي، (2) مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الريمة، (3) نشر وتعليق حكم الإدانة، (4) غلق الؤسسة أو فرع من فروعها، (5) الاقصاء من الصفقات العمومية، (6) المنع من مزالة النشاط.

1. **حل الشخص المعنوي:** وهي انهاءه من الوجود في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهذا لتفادي ارتكاب الجرائم أخرى، وهي عقوبة مساوية لعقوبة الاعدام [2]، أو بعبارة أخرى يعتبر حل الشخص المعنوي هو حظره من مزاولة نشاطه بصفة نهائية ولا يمكن له الاستمرار فيه حتى ولو كان تحت اسم آخر، وينشأ على ذلك تصفية امواله دون أموال الغير.

2. **مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها:** وهي نفسها المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث أن هذه العقوبة اجبارية ولو قضت المحكمة بالبراءة نسبة للأشياء التي ساهمت في ارتكاب الجريمة او الاشياء الخطيرة أو المضرة في نظر القانون، وتكون المصادرة اختيارية في حالات أخرى.

---

[1] –عبد القادر عدو، "**مبادئ قانون العقوبات الجزائري**"، مرجع سابق، ص 315.

[2] –عمر سالم، "**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص352.

3. **نشر وتعليق حكم الادانة:** تعد هذه العقوبة ردع الشخص المعنوي والحد من زيادة ارتكاب الجرائم على اعتبارها تمس بسمعته [1].

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25،000 الى 200،000 دينار جزائري كل من يقوم بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم في هذه الحالة من جديد بتنفيذ التعليق وأن يكون على نفقة الفاعل، وهذا ما تضمنته المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي ونفس القانون المادة 18 مكرر تضمنت نشر الحكم باعتباره عقوبة تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي [2].

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات حيث تنطبق الحراسة على ممارسة النشاط الذي هو محل الجريمة هو الذي ارتكبت الجريمة بسببه وتبرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذه العقوبة، وهذه العقوبة استطاعت أن تواجه الشخص المعنوي ليس بهدف الردع والجزاء وانما اعادة التاهيل، ويتعين على الوضع تحت الحراسة القضائية تحديد وكيل قضائي تعين مهمته بواسطة الحكم القضائي المحدد له، فهذه العقوبة هي ذات طابع وقائي هدفها المنع من مزاوله نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية [3].

4. **غلق المؤسسة او فرع من فروعها:** حيث تضمنت هذه العقوبة عدة قوانين منها المادة 394 مكرر 6 من قانون عقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتضمن " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية .... علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، يمكن للمحكمة الأمر يغلق المؤسسة أو فرع من فروعها للشخص المعنوي حالة ارتكاب جريمة ولمدة أقصاها خمس سنوات [4].

---

[1] – عبد القادر عدو، "**مبادئ قانون العقوبات الجزائري**"، مرجع السابق، ص 312.

[2] يوسف بوشي، "**الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجزائي الاقتصادي**"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2019، ص534.

[3] –محمد مصباح القاضي، "**القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي**"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014، ص258.

[4] – عبد القادر عدو، "**مبادئ قانون العقوبات الجزائري**"، مرجع السابق، ص 315.

وتكون عقوبة الغلق صراحة في بعض الجرائم التي تشكل خطرا منها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة تكوين جمعية اشرار، وفي حالة غلق المؤسسة يترتب عليها وقف الترخيص بممارسة النشاط فيها اثناء المدة المحددة، والتي لا تتجاوز خمس سنوات، أما بالنسبة الى الاغلاق النهائي للمؤسسة فهو عن طريق سحب الترخيص نهائيا.

5. الاقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة، وذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة عملا بمقتضيات المادة 16 مكرر 2 من ق. ع . ج ومن بين تطبيقاتها في جرائم الأعمال نص المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب غير أن المشرع لم يبين حول ما إذا كان الإقصاء من الصفقات العمومية بصدد أفعال التهريب نهائيا أم مؤقتا. وأمام سكوت المشرع فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه[1].

6. **المنع من مزاولة نشاط** : تحتل عقوبة المنع من مزاولة المهنة باعتبارها عقوبة تكميلية أهمية كبير في مجال الأعمال، إذ تكمن فعاليتها في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما أنها قد تساعد في القضاء على أسباب الجريمة وتحول دون تكرارها مستقبلا، ضف إلى أنها تعتمد على مبدأ الشخصية إذ لا يتعدى أثرها إلى الغير[2].

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكرر من ق. ع . ج، بحيث أجاز للجهة القضائية الحكم بها على الشخص المدان في حال ما إذا ثبت لها وجود صلة مباشرة بين الجريمة التي ارتكبها والمهنة أو النشاط الذي يزاوله، وكذلك إن تمت خطر في الاستمرار بممارسة أي منهما.

---

[1] -يوسف بوشي، "**الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجزائي الاقتصادي**"، مرجع السابق، ص544.

[2] -محمود مصطفى، "**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**"، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص172.

هذا ويصدر الحكم بالمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة وذلك عملا بحكم المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات [1].

المبحث الثاني: توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

أدى التطور الاقتصادي وتوسع الأنشطة التجارية إلى زيادة الجرائم المرتبطة بمجال الأعمال، مما استدعى إعادة النظر في نطاق إسناد المسؤولية الجزائية. وقد أصبح من الضروري توسيع دائرة المساءلة القانونية لمواكبة هذه التحولات، سواء من حيث الأشخاص الخاضعين لها أو من حيث طبيعة الأفعال المجرّمة .

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث يتم التطرق إلى إسناد المسؤولية الجزائية في غير جرائم الأعمال في **(المطلب الأول)**، ثم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في جرائم الأعمال

تُعدّ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استثناءً من المبدأ العام الذي يقضي بعدم مساءلة الشخص إلا عن أفعاله الشخصية. غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال الأعمال، فرضت أحيانًا إسناد هذه المسؤولية إلى أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بشكل مباشر، وإنما تربطهم علاقة قانونية أو إشرافية بالمخالفين. وقد أثار هذا الموضوع جدلًا واسعًا بين الفقهاء حول مدى مشروعية تحميل شخص تبعات فعل لم يقترفه بنفسه، وما إذا كان ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة .

حيث سيتناول هذا المطلب إسناد المسؤولية الجزائية للغير في جرائم الأعمال، حيث سنعرّف في **(الفرع الأول)** مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، موضحين شروط قيامها وأساسها الفقهي، ثم ننتقل في **(الفرع الثاني)** إلى دراسة تطبيقاتها في مجال الأعمال، من

[1] –لحسين الشيخ ات ملويا، "**دروس في القانون الجزائي العام**"، مرجع السابق، ص 299.

خلال استعراض بعض النصوص القانونية التي تبنّت هذا المبدأ، مع تحليل مبرراتها القانونية وحدود تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لفعل الغير

يعدّ مبدأ شخصية العقوبة من الركائز الأساسية في القانون الجزائي، حيث لا يُسأل أي شخص عن جريمة لم يرتكبها بنفسه أو لم يشارك فيها. ومع ذلك، فقد ظهرت بعض الاستثناءات التي تقر بإمكانية إسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص آخر غير مرتكب الجريمة، خاصة في المجالات التي تتطلب رقابة وإشرافًا دقيقًا، مثل بيئة الأعمال، ويهدف هذا الفرع إلى توضيح ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال تعريفها(أولا) وبيان شروط قيامها(ثانيا)، إضافة إلى دراسة الأساس الفقهي الذي تستند إليه(ثالثا)، وذلك لفهم الإطار النظري لهذا الاستثناء ومدى انسجامه مع المبادئ العامة للقانون الجزائي.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية لفعل الغير

المسؤولية الجزائية لفعل الغير تعني تحميل شخص معين المسؤولية الجنائية عن جريمة لم يرتكبها بنفسه، وإنما قام بها شخص آخر تجمعه به علاقة إشراف أو تبعية. ويُعتبر هذا المفهوم استثناءً من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الذي يقتضي عدم مساءلة الفرد إلا عن أفعاله الشخصية. وقد ظهر هذا التوجه كاستجابة قانونية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال الأعمال، بهدف تعزيز الحماية القانونية للمصالح الاقتصادية للدولة[1].

كما تبنى القضاء الفرنسي هذا المفهوم أولًا، حيث أقر إمكانية مساءلة المسؤول عن المؤسسة جنائيًا عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها العاملون تحت إشرافه. وعلى غرار ذلك، اعتمد المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رغم عدم تقديمه تعريفًا صريحًا له. وتقوم هذه المسؤولية على توسيع نطاق المساءلة ليشمل أفعال التابعين، بحيث

[1] –نوال مجدوب، "**خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد2، 2021، ص240.

يمكن أن يتحمل مسير المؤسسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفيه أو عماله، متى ثبتت العلاقة التي تبرر تحميله هذه المسؤولية [1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية رئيس المؤسسة عن الأفعال التي يرتكبها تابعه، يجب توافر ثلاثة شروط أساسية وهي ارتكاب الجريمة من قبل التابع أثناء عمله أو بسبب وظيفته أو بمناسبتها (1)، إثبات خطأ رئيس المؤسسة الذي سمح أو سهل أو ساهم في الجريمة(2)، عدم تفويض رئيس المؤسسة سلطات الحراسة والرقابة إلى شخص مؤهل (3).

[1] –سفيان عبد القادر عثماني، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، أطروحة الدكتوراه، في القانون الجنائي للمؤسسات، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص167.

1. ارتكاب الجريمة من قبل التابع أثناء عمله أو بسبب وظيفته أو بمناسبتها:

أ. يشترط أن يكون مرتكب الجريمة في علاقة تبعية مع رئيس المؤسسة، كأن يكون عاملاً أو مستخدمًا لديه[1].

ب. يجب أن يكون الفعل الجرمي قد وقع خلال تأدية العمل، أو بسبب طبيعة الوظيفة، أو بمناسبته.

ج. لا يُسأل رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابع خارج نطاق عمله أو في ظروف لا ترتبط بوظيفته.

د. يمكن تحميل المسؤولية لرئيس المؤسسة وحده إذا كان التابع مجرد منفذ للجرم دون إدراك أو تحت الإكراه، كما يمكن مساءلتهما معًا إذا كان التابع على علم بالمخالفة وكان بإمكانه تجنبها[2].

2. إثبات خطأ رئيس المؤسسة الذي سمح أو سهل أو ساهم في الجريمة:

أ. يتحقق هذا الخطأ عند الإهمال في تطبيق القوانين والتنظيمات، مثل متطلبات الصحة والسلامة المهنية أو معايير حماية المستهلك.

ب. يُعتبر فعل التابع قرينة على تقصير رئيس المؤسسة، الذي لا يُعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم وجود أي خطأ في الرقابة أو ثبتت القوة القاهرة.

ج. بناءً على ذلك، يمكن مساءلة رئيس المؤسسة جنبًا إلى جنب مع مسؤولية التابع الشخصية.

3. عدم تفويض رئيس المؤسسة سلطات الحراسة والرقابة إلى شخص مؤهل:

أ. في حال كانت المؤسسة كبيرة ولها عدة فروع، قد يعمد رئيسها إلى تفويض صلاحيات الرقابة إلى مسؤولين آخرين[3].

---

[1] –رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 239.

[2] –موسى جابري، تطور **فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد7، 2018، ص267.

[3] –فريد روابح، "**القانون الجنائي للأعمال**"، محاضرة موجهة لطلبة الماستر 2، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص64.

ب. يجب أن يكون المفوض شخصًا يتمتع بالكفاءة والقدرة على متابعة تطبيق القوانين والأنظمة.

ج. لا يُشترط أن يكون التفويض مكتوبًا، لكنه يساعد في الإثبات عند الحاجة .

د. في حالة التفويض الصحيح، يمكن إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية المباشرة، حيث يتحمل المسؤول المفوض المسؤولية الشخصية عن أي إهمال في الرقابة [1].

ثالثا: الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية لفعل الغير

استند القانون الجنائي للأعمال إلى مجموعة من الأسس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن بين المبررات الفقهية التي دعمت هذا التوجه نجد نظرية الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة نظرية المخاطر، ونظرية الفاعل المعنوي حيث تبنت التشريعات هذه النظريات كأساس قانوني لمساءلة المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها التابعون لهم، (1) نظرية الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة، (2) نظرية المخاطر، (3) نظرية الفاعل المعنوي.

1. نظرية الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة :

ترتكز هذه النظرية على افتراض تقصير رب العمل في أداء واجباته الرقابية والإشرافية، وذلك نتيجة إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان حسن سير المؤسسة وفق الأنظمة والقوانين. وفقًا لهذه النظرية، يُعتبر خطأ المسؤول مفترضًا بمجرد ارتكاب التابع لجريمة، إذ يُعزى هذا الفعل إلى تقصير رب العمل في إصدار التوجيهات اللازمة أو في مراقبة تنفيذها بالشكل الصحيح [2].

ورغم ذلك، يرى بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية لا تشكل استثناءً من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث يُعاقب رب العمل على خطئه الشخصي المتمثل في الإهمال والتقصير، وليس لمجرد كونه متبوعًا[3].

2. نظرية المخاطر:

---

[1] –سفيان عبد القادر عثماني، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، مرجع سابق، ص200.

[2] – دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص34.

[3] – حميد زعباط، شيعاوي وفاء، "**جرائم الأعمال مادية أم عمدية**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد10، العدد2، 2022، ص167.

تعتمد هذه النظرية على مبدأ أن رب العمل أو صاحب المؤسسة، سواء كان فردًا أو شركة، يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها التابع لتحقيق مصلحة معينة، كتحقيق أرباح أو تعزيز مكانة المؤسسة في السوق. ومن هذا المنطلق، يتحمل رب العمل تبعات المخاطر الناجمة عن هذه الأفعال، نظرًا لاستفادته المحتملة منها[1].

وتهدف هذه النظرية إلى حماية المصلحة العامة الاقتصادية من خلال تحميل مدير المشروع المسؤولية، وعدم قصرها على التابعين وحدهم. وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المبدأ في حكم صادر عن محكمة النقض بتاريخ 6 أكتوبر 1995، حيث أقرت المحكمة مسؤولية مدير منشأة عن تلويث أحد الأنهار، رغم عدم تواجده الفعلي والمباشر أثناء وقوع الفعل الجرمي، مؤكدةً أن المسؤولية ترتبط بالوظيفة وليس بالحضور الشخصي[2].

3. نظرية الفاعل المعنوي:

وفقًا لهذه النظرية، يُنظر إلى رب العمل أو مدير المؤسسة باعتباره الفاعل المعنوي للجريمة التي ارتكبها التابع، أي أنه لا يُحاسب على فعل الغير فحسب، بل يُعتبر شريكًا جوهريًا في الجريمة. فالفعل الجرمي للتابع يُعَدّ انعكاسًا لإهمال المسؤول وإخفاقه في أداء دوره القيادي والإشرافي، مما يجعله مسؤولًا عن الجريمة من خلال دور غير مباشر.

وبالتالي، فإن مساءلة مدير المؤسسة لا تندرج تحت مفهوم المسؤولية عن فعل الغير بالمفهوم التقليدي، وإنما يتم اعتباره مسؤولًا عبر الغير، نظرًا لكون الجريمة التي ارتكبها التابع ما هي إلا نتيجة مباشرة لسوء إدارته وإهماله لواجباته القانونية والتنظيمية [3].

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

بعد تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها وأساسها الفقهي، يصبح من الضروري دراسة كيفية تطبيق هذا المبدأ في مجال الأعمال، حيث يبرز بوضوح دور القوانين في تحديد نطاق هذه المسؤولية وحدودها.

---

[1] –سفيان عبد القادر عثماني، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، مرجع السابق، ص168

[2] –دنيا زاد ثابت، "**مطبوعة محاضرات مقياس: القانون الجنائي للأعمال**"، مرجع السابق، ص33

[3] –فريد روابح، "**القانون الجنائي للأعمال**"، المرجع السابق، ص62

حيث يتناول هذا الفرع أبرز التطبيقات القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، مع التركيز على النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل مدى التوازن الذي تحققه بين حماية المصلحة العامة واحترام مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (أولا) في نطاق محدود، حيث تبنّى هذا المفهوم بشكل متوازن دون توسيعه، مما يعكس احترامه لمبدأ شخصية العقوبة، وربما يعود هذا التقييد إلى الحرص على عدم تحميل المسيرين في المؤسسات الاقتصادية العامة مسؤوليات جزائية غير عادلة [1]، و(ثانيا) الاجتهاد القضائي الفرنسي.

أولا: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري: وتتمثل في:

1) في مجال الصحة والسلامة وطب العمل: نصت المادة 2/36من القانون 88-07 [2] على أن المسير يُحاسب عن المخالفات التي يرتكبها العمال إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للقوانين الخاصة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولم يفرض العقوبات التأديبية المناسبة على المخالفين.

أما الاستثناء: لا يتحمل المسير المسؤولية إذا ثبت أن العمال ارتكبوا المخالفة عمدًا، وفقًا لما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

2) في قانون المرور (المادة 93 من القانون 09-03): تُلقى على عاتق صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولية المخالفات المتعلقة بوقوف المركبات، والتي تستوجب دفع غرامة مالية، لكن هذه المسؤولية أقرب إلى المسؤولية المدنية منها إلى الجزائية، حيث تنحصر آثارها في عقوبات مالية لصالح الخزينة العمومية [3].

---

[1] – سفيان عبد القادر عثماني، "**المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**"، المرجع السابق، ص181

[2] –القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 يناير1988، يتعلق بالوقاية من الصحة والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادر في 27 يناير1988، معدل ومتمم.

[3] الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادر في 29 يوليو 2009، يعد و يتمم القانون 01-14، المؤرخ في 7 سبتمبر 2001، المادة 93 الفقرة 4:" لا يتم رد رخصة السياقة الا بعد دفع غرامة جزافية الى حدها الأدنى في الاجل المنصوص عليه أعلاه".

ثانيا: الاجتهاد القضائي الفرنسي كمصدر مرجعي

أصدرت محكمة النقض الفرنسية في 28 فبراير 1954قرارًا أكدت فيه أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تُطبّق فقط في حالات استثنائية، أي عندما يفرض القانون على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع. وبناءً على ذلك، تمت إدانة صيدلي بمخالفة أحكام التشريع الصيدلاني بسبب خطأ ارتكبه أحد مساعديه أثناء تحضير الدواء.

ومن خلال ما سبق يظهر التشريع الجزائري حرصًا واضحًا على عدم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التزامًا بمبدأ شخصية العقوبة. ومع ذلك، تم اعتماد هذا المبدأ في حالات خاصة، مثل السلامة في بيئة العمل، حيث يتحمل المسير المسؤولية ما لم يكن الفعل قد ارتُكب عمدًا من قبل العمال[1].

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال

الأصل أن الشخص الذي يكون موضوع المسألة الجزائية هو الشخص الطبيعي، لأنه الوحد الذي امتلك الإرادة القادرة على تحمل المسؤولية الجزائية، وع ذلك، نتيجة للتطورات في المجال الاقتصادي ظهر نوع جديد من الأشخاص المعنوية وقد قام الفقهاء بتعريفه **(الفرع الأول)** وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال مرحلتين **(الفرع الثاني)**، ثن أوضح شروط قام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال [2]، كما عرفه الدكتور محمد الصغير

[1] أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائري العام**"، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص195.

[2] – مبروك بوخزنة، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص26.

بعلي: " مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية" [1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن رأي المشرع كان واضحا حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري، حيث مر بمرحلتين مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004 **(أولا)** مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004 **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004

في هذه المرحلة وبالتحديد رفض المشرع الاعتراف أو الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلم نجد كلمة شخص معنوي إلا في نص المادة 09 في عبارة " حل الشخص الاعتباري" فقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي بعد الإقرار بهذه المسؤولية بحكم تأثر المنظومة الجزائرية بتوجيهات المشرع الفرنسي حيث كانت هذه المرحلة قصيرة خصوصا بسبب التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال [2].

جاءت أحكام الأمر 66-156 لتبين نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي دون الإشارة إلى الشخص المعنوي [3].

إضافة إلى الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال المادة 5 التي تنص على " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في

[1] – محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 33.

[2] –مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 141.

[3] – الأمر 156/66، متضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للمثليه الشرعيين [1].

ظهر الإقرار الجزئي للمشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة منها.

الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة ضمنية، حيث نصت المواد 1 و2 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي [2].

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004

غير المشرع نظرته بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات التي صدرت في نوفمبر 2004 حول فكرة عدم إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واعترف بها صراحة من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [3].

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وكذلك المواد 18 مكرر و18 مكرر1 التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

---

[1] – الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

[2] – الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

[3] – المادة 51 من الأمر 66-156 قانون العقوبات، سابقة الذكر

لقد أدى التطور السياسي والاقتصادي العالمي إلى دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، حيث أصبح من الضروري مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا [1].

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط منها. الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة (أولا) الشروط المتعلقة بمظهر الجريمة (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

وتتمثل في الشروط المرتبطة بالشخص الجاني في:

باعتبار أن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا ويتكون من مجموعة الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله، فلا يمكن له القيام بالجريمة إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له والمجسدين لإرادته قانونا[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك من خلال المادة 51 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [3].

حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه وهم أجهزة الشخص المعنوي والممثلين الشرعيين للشخص المعنوي ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه ويدخل هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المسيرين مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 143.

[2] – علوي علي أحمد الشارفي، "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**"، ط 01، المركز العربي برلين، ألمانيا 2019، ص 126.

[3] – المادة 51 مكرر من الأمر 66–156 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

ويقصدون الممثلون الشرعيون هم الأشخاص الطبيعيون الذين يمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت سلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة [1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمظهر الجريمة

وهي الشروط الموضوعية المتعلقة بالقعل المجرم أو الجريمة وتتمثل في:

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على شرط أساسي وهو أن تكون الجريمة ارتكبت لمصلحته أو بهدف تحقيق ربح له. وقد ثبتت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري هذا المبدأ لضمان مساءلة الأشخاص المعنويين عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب لصالحهم، وقد تكون من أجل تحقيق مصلحة كادية أو معنوية حالية أو مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية [2]، ولقد نص المشرع على هذا النص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"

والمقصود من عبارة لحسابه "هي كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية والمعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين، أو التهرب من خسارة سواء كان ذلك محققا أو ممكنا [3].

أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها: على اعتبار أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة تتميز عن مسؤولية الشخص الطبيعي.

يلاحظ أن أغلب التشريعات الدولية التي نظمت هذه المسؤولية وعمدت على توسيع نطاقها لتشمل كافة الجرائم التي يمكن مساءلة الشخص الطبيعي عليها. ومن ثم فإنه ولقيام

---

[1] – سمية سامحي، لخضر دمعاشو، "**خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية والبيئية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص144.

[2] – بومدين كعيبيش، "**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 2، جوان 2003، ص 315.

[3] – عبد العزيز فرحاوي، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة، سطيف 2، المجلد 16، العدد 02، ص. ص 96.85، ص92.

مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فإنه لا يكفي تأسيس مسؤوليته الجزائية على نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر وحدها. وإنما وجب إثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل المتابع به الشخص المعنوي [1].

[1] عبد الحليم سعدي، "**خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص. ص 682.671، ص 675.

خلاصة الفصل:

يبرز هذا الفصل خصوصية الجانب الموضوعي في جرائم الأعمال، والذي يشكل سيمة مميزة لها مقارنة بالجرائم التقليدية، هذه الخصوصية لا تقتصر فقط على طبيعة الجريمة بل تمتد الى أسس التجريم والعقوبة، فقط تجاوز المشرع الجزائري القواعد التقليدية للقانون الجزائي التي تقوم على أركان أسياسية تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، كما أن العقوبات في هذا النوع من الجرائم تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وصفة الجاني سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، حيث يمكن أن تكون عقوبات أصلية أو تكميلية مشددة أو مخففة وفقا لخطورة الفعل الاجرامي، أما بالنسبة لتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية فقد توسع المشرع الجزائري في قواعد المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنوية رغم الجدل الفقهي حول ذلك حيث أقرت هذه النصوص ضمنيا في بعض النصوص وصراحة في أخرى استجابة لتطورات الاقتصادية كما تبنى في بعض الحالات مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رغم تعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية مما يدل على مواكبة التحولات الواقعية والعلمية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الاجرائية

تعتبر جرائم الأعمال من الجرائم التي تميز النظام القانوني الجزائري لما تطرحه من تحديات قانونية معقدة، لاسيما فيما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات الجزائية، وكذلك في مجال الإثبات والتحري، وتستدعي هذه الجرائم تحديدًا دقيقًا لخصوصية الأحكام الجزائية، حيث تتطلب معالجة متخصصة لضمان تطبيق العدالة بفعالية وشفافية.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة خصوصية الأحكام الجزائية في جرائم الأعمال وذلك بالتطرق اليها في **(المبحث الأول)** المتعلق بخصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال، أما **(المبحث الثاني)** فيركز على خصوصية الإثبات والتحري في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال

تتطلب جرائم الأعمال معالجة قانونية متخصصة نظرًا للخصائص الاقتصادية والمالية التي تميزها، مما يستدعي تطبيق إجراءات جزائية تتناسب مع طبيعتها، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، في **(المطلب الأول)**، سيتم تناول توسيع الاختصاص القضائي لمتابعة جرائم الأعمال، مع التركيز على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة، مثل القطب الجزائي الجوي والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في النظر في هذه الجرائم. أما **(المطلب الثاني)**، فسيتم استعراض خصوصية الأحكام والقواعد الرابطة بالدعوى العمومية في جرائم الأعمال، مع توضيح الإجراءات القانونية الخاصة برفع الدعوى العمومية وكيفية تقديم هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية.

المطلب الأول: توسيع الاختصاص القضائي لمتابعة جرائم الأعمال

تعد جرائم الأعمال من القضايا المعقدة التي تؤثر على الاقتصاد والمجتمع، مما يستدعي وجود أطر قضائية متخصصة للتعامل معها. في هذا المطلب، سنتناول توسيع الاختصاص القضائي لمتابعة هذه الجرائم من خلال فرعين، (الفرع الأول) اختصاص الأقطاب الجزائية الجهوية في النظر في جرائم الأعمال أما (الفرع الثاني) اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في معالجة الجرائم الأكثر تعقيدًا.

الفرع الأول: اختصاص الأقطاب الجزائية الجهوية للنظر في جرائم الأعمال

لقد شهد العالم تطورًا هائلًا في مجال النشاط الإجرامي في السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع إلى ظاهرة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي تشهدها المجتمعات الإنسانية. هذا التطور أدى إلى اتساع نطاق الجرائم بشكل كبير، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. في هذا السياق، عملت معظم التشريعات على وضع استراتيجيات تشريعية متكاملة لمكافحة هذه الجرائم، بما في ذلك قواعد موضوعية وإجرائية جديدة لمواكبة التطور المستمر في أساليب

ارتكاب الجرائم وآثارها الوخيمة. تم أيضًا إنشاء هيئات قضائية متخصصة تُعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم [1].

نظرًا لغياب نظام قضائي جزائري مختص في معالجة الجرائم المستحدثة، خاصة في مجال الأعمال، اتبع المشرع الجزائري نهجًا مشابهًا لتشريعات دولية أخرى، فاستحدث هيئات قضائية خاصة تختص بالفصل في الجرائم التي تُعتبر خطيرة ومعقدة من حيث التنظيم [2].
تم تجسيد هذه الهيئات بموجب القانون رقم 04/14 المعدل للأمر 66/155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمن بعض القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم إلى مناطق أخرى، في إطار اختصاصات محددة تشمل الجرائم الخطيرة.

وقد تم تحديد الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/348، الذي نص على توسيع نطاق الاختصاص المحلي لأربعة محاكم جهوية، بحيث يشمل اختصاص كل منها مجموعة من المجالس القضائية المنتشرة عبر مناطق الجزائر من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الأقطاب الجزائية المتخصصة في تعديل عام 2004، فإن هذه الأقطاب لم تظهر فعليًا في الجزائر إلا في عام 2008، حيث تم تنصيب أول قطب جزائي بمحكمة سيدي امحمد في 26 فبراير 2008، تلاه تنصيب الأقطاب في قسنطينة ووهران وبورقلة في نفس العام [3].

أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة ضرورة ملحة، نظرًا للنوعية الخاصة للجرائم التي تختص بالنظر فيها، وكذلك بسبب طريقة العمل والإجراءات الخاصة التي تعتمدها،

---

[1] – إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة1، المجلد7، العدد 1، 2022، ص53

[2] – كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص.154.

[3] – عميور خديجة، **قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد 2، 2014، ص134.

والعقوبات التي قد تصدر عنها. وبذلك، شكلت الأقطاب الجزائية ضمانًا لحماية الحقوق والمصالح في عالم الأعمال [1].

أولا: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

سنتناول التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة (1)، ثم نستعرض نطاق اختصاصها (2).

1. التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة

سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية لسد العجز في القضاء العادي في مواجهة الجرائم المستحدثة والمتطورة، والتي لا يمكن للمحاكم العادية التعامل معها بالكفاءة اللازمة، وبذلك[2] أصبحت الأقطاب الجزائية نموذجًا متطورًا في الممارسة القضائية لمكافحة الإجرام المستحدث. على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا قانونيًا محددًا للأقطاب الجزائية، إلا أنه ضمن إمكانية إنشائها في المادة 24 من القانون العضوي 05/11. ووفقا لهذا النص، فقد أقر المشرع إمكانية إنشاء أقطاب فضائية متخصصة، لكن هذا النص فقد أثره بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيًا بعدم دستوريت.[3].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها هيئات قضائية تم إنشاؤها لمكافحة الجرائم المستحدثة والمعقدة، وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، تهدف إلى الفصل في قضايا محددة تتسم بخطورة وتعقيد كبيرين.

---

[1] إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مرجع السابق، ص.54.

[2] – عميور خديجة، **قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مرجع السابق، ص135.

[3] إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مرجع السابق، ص53.

2. نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد الاختصاص من المسائل الإجرائية الأساسية التي تحدد اختصاص كل جهة قضائية، وتتمثل أبرز جوانب الاختصاص في الأقطاب الجزائية في الاختصاص الإقليمي والنوعي، وهما كما يلي:

أ. **الاختصاص الإقليمي الموسع:** تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجرائم التي حددها القانون بشكل حصري، ويتمتع اختصاصها الإقليمي بميزة التوسيع ليشمل كافة مراحل الإجراءات، من التحريات الأولية إلى المحاكمة[1]. وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، يمكن توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة لتشمل دائرة أكبر من محاكم أخرى وهذا ما اقرته صراحة المواد 37 الفقرة 2،والمادة 40 الفقرة 2 وكذلك المادة 329 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 04/14[2] والتي نصت على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وذلك في جرائم معينة مثل المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر)، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الوسط، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزوو الجلفة المدية المسيلة، بومرداس تيبازة وعين الدفلة [3].

---

[1] – عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 2007، ص9

[2] القانون 04/14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص4.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر 2006، ص29.

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، ويمتد اختصاصه المحلي ليعطي مناطق الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة [1].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي بسكرة، الوادي وغرداية [2].
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية وهران بشار تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.[3].

ب. **الاختصاص النوعي:** يعني الاختصاص النوعي تحديد نوع الجرائم التي تختص الأقطاب بالنظر فيها، والتي تشمل الجرائم الخطيرة والمعقدة، مثل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال، الإرهاب، وجرائم الفساد. يعتبر هذا الاختصاص غير مانع، بمعنى أنه قد يتداخل مع اختصاص المحاكم الأخرى في بعض الحالات التي تُعرف بالاختصاص المشترك [4].

---

[1] –المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267–16 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 348–06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد62، الصادرة في 23 أكتوبر2006، ص 29.

[2] – لمادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267–16، سابق الذكر.

[3] – لمادة 2 الفقرة4 من المرسوم التنفيذي رقم 267–16، سابق الذكر.

[4] – عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

سنتناول كيفية اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى وملف الإجراءات (1) ، ثم نعرض خصوصية إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة (2) .

1. اتصال الأقطاب الجزائية بالدعوى

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وفقًا للقواعد التي حددها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المادة 40 مكرر 1 وما بعدها. حيث يتولى ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية في حال حدوث جريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب، ويقوم النائب العام عند تقديره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب، بالمطالبة بالإجراءات [1].

2. خصوصية إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة

تتميز الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية العامة، سواء من حيث التحري أو التحقيق أو المحاكمة. إلا أن أبرز ما يميز هذه الإجراءات هو إتمام المحاكمة من قبل قاضٍ فردي، في القضايا الجنائية ذات التعقيد الكبير، مما يضمن الكفاءة والسرعة في النظر في القضايا [2].

مما سبق نستنتج أن الأقطاب الجزائية تتميز أيضًا بتطبيق إجراءات خاصة لتسريع الإجراءات ومواكبة تطور الجرائم، مما يضمن إجراء محاكمات عادلة وفعالة.

الفرع الثاني: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي للنظر في جرائم الأعمال

لم يقتصر المشرع الجزائري على إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع فحسب، بل قام أيضًا بموجب الأمر رقم 20-04 بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي كجهة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني. يتولى هذا القطب النظر في الجرائم المالية والاقتصادية

[1] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**، مرجع سابق، ص.11

[2] – إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مرجع سابق، ص54.

(أولاً)، مع ما يميز هذا القطب من حيث إجراءات المتابعة أمامه مقارنة بالجهات القضائية العادية (ثانيًا).

أولاً: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يُعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني، ولكن المشرع الجزائري لم يُعَرِّف هذا القطب قانونيًا بشكل صريح، بل اكتفى بتعريف الجريمة الاقتصادية والمالية (1)، أسباب انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (2)، و(3) اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

1. تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

المشرع الجزائري لم يُعَرِّف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بشكل مباشر، لكنه عرف الجريمة الاقتصادية والمالية وفقًا للمادة 211 مكرر 3 فقرة 2 من الأمر 20-04، والتي نصت على أن "الجريمة الاقتصادية تُعتبر أكثر تعقيدًا بسبب تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع رقعة الجريمة أو جسامة الأضرار الناتجة عنها أو لطبيعتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرات فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

من هذا النص، يمكن تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كهيئة قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة التي تتطلب وسائل تحري متقدمة أو خبرات فنية متخصصة أو تعاون دولي [1].

[1] – آسيا بن عزوز، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد1، العدد 1، 2021، ص9.

2. أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أدى تطور الجرائم الاقتصادية والمالية وتعقدها إلى حاجة المشرع الجزائري لإيجاد آلية متخصصة لمواجهتها والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني[1]. وأبرز الأسباب التي دفعت إلى إنشاء هذا القطب هي:

أ. عجز القضاء التقليدي عن التصدي للجريمة الاقتصادية: فقد تبين أن القضاء العادي لا يملك الأدوات الكافية لمواكبة تطور هذه الجرائم، بما في ذلك الأساليب الحديثة للتحقيق والمحاكمة [2].

ب. ضرورة التنسيق بين مصالح البحث والتحري: حيث أصبحت الجرائم الاقتصادية تتطلب قضاء متخصص يُمَكِّن من التنسيق بين مختلف أجهزة التحقيق والمتابعة، وهو ما يفرض تحقيق التكامل في مواجهة هذه الجرائم.

ج. تحسين الأداء القضائي: يتطلب التصدي لهذا النوع من الجرائم تخصصًا أكبر من القضاة، بما يتوافق مع التطورات الوطنية والدولية في مكافحة الجريمة [3].

3. اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: سنتناول مايلي:

أ. **الاختصاص النوعي:** يتناول المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 القواعد الخاصة بالاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث يشمل وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب اختصاصات مشتركة بموجب المواد 37 و 40 و 329 من القانون[4] وتشمل الجرائم التي يختص بها القطب:

---

[1] – شهرزاد دراجي، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلد5، العدد 2، 2022، ص817

[2] –سعيدة بوزنون، **الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2019، ص119

[3] سعيدة بوزيان، مرجع سابق، ص 120

[4] –وهيبة رابح، **اجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة لنيل متطلبات الدكتوراه، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2005، ص89

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1].
- الجرائم التي تنص عليها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- جرائم التهريب وفقًا للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 [2].

ب. **الاختصاص الإقليمي:** يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق من خلال مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيهم أو مكان القبض عليهم. ومع ذلك، وبموجب الأمر رقم 20-04، يتمتع القضاة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاص إقليمي وطني عبر كامل التراب الوطني وفقًا للمادة 211 مكرر 1 [3].

وقد أُنشِئ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، مختصًا في الجرائم الاقتصادية والمالية التي حددها المشرع.

ثانيًا: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تتميز إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بخصوصية تتفرد بها عن الهيئات القضائية الأخرى[4] وتشمل هذه الخصوصية كيفية الاتصال بالقطب (1)، والآثار المترتبة على هذا الاتصال (2)، وسير المحاكمة أمامه (3).

---

[1] -جلول حيدور، "**دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021، ص915

[2] – جلول حيدور، المرجع نفسه، ص916

[3] – عبد الفتاح قادري، "**القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص200

[4] – سعيدة بوزيان، مرجع سابق، ص 125

1. **اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية:** خصص المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات المميزة لعملية الاتصال بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

أ. **الإحالة:** تُحال القضايا إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقًا للمادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04، حيث يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا نسخًا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي. وإذا تبين في مرحلة التحقيق أن القضية تتعلق بجريمة ضمن اختصاص القطب، فإن الملف يجب أن يُحال إليه [1].

2. **الآثار المترتبة على الاتصال بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:**

من بين الآثار المهمة للاتصال بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو نقل الاختصاص حيث بمجرد المطالبة بملف القضية من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب، يتوقف الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الأصلية، ويصبح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص بالنظر في القضية. هذا النقل يشمل أيضًا استمرار آثار أوامر القبض أو الحبس المؤقت حتى يصدر أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب [2].

3. **سير المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:**

المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تخضع للمبادئ العامة المطبقة في المحاكم الجزائية، حيث تظل المرافعات شفوية والجلسات علنية، كما يلتزم القضاة بتطبيق المبادئ القانونية وفقًا لما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04 [3].

---

[1] – المادة 211 مكرر 11 الفقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج: "إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي.

[2] – شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص825.

[3] – المادة 211 مكرر 13 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج: "لا تتجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة".

المطلب الثاني: خصوصية الأحكام والقواعد المرتبطة بالدعوى العمومية

تخضع الخصومة الجنائية في جرائم الأعمال للقواعد العامة في القانون الإجراءات الجزائية. مما يعني القواعد والأحكام المرتبطة بالدعوى العمومية تتبع هذه القواعد العامة، تتطلب جرائم الأعمال تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، إلا أن هناك قيودا معينة على بعض جرائم الأعمال، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع هذه القيود، كما أن هذه الخصوصية تشمل أيضا أسباب انقضاء الدعوى العمومية، سنتطرق في هذا المطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال (فرع الأول) وإلى انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

يتطلب تتبع جرائم الأعمال استخدام تقنيات متعددة. لهذا فإن الجانب الإجرائي لهذه الجرائم لا يخلو من الخصوصية، خصوصا فيما يتعلق بتحريك الدعوى فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص لتحريك الدعوى ومباشرتها (أولا) ولكن منح المشرع بعض الإدارات والهيئات صلاحية تحريك الدعوى العمومية وذلك بوضع قيود للنيابة العامة (ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لجرائم الأعمال

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في كافة الرائم على النحو الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية [1]. حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم" [2].

وطبقا للقواعد العامة فإن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية في كافة الجرائم طبقا للمادة 1 مكرر الفقرة 1 من ق.إ.ج التي تنص على الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

---

[1]– ثايت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 99.

[2] – الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو لسنة 11966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

يحركها ويباشرها رجال اقضاء أو الموظفون المعهدون إليهم بمقتضى القانون والمقصود برجال القضاء هم أعضاء النيابة العامة الذين يدققون في القضايا ويمثلون الادعاء العام [1].

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لجرائم الأعمال

للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو رفضها، إلا أن هذه الحرية تظل مقيدة وليست مطلقة. وأورد المشرع قيودا على تحريكها حيث لا يمكن للنيابة القيام بأي إجراء قيد الشكوى (1)، أو طلب من الجهة المختصة في الحالات التي ينص عليها القانون [2]. وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من نصوص تقيد حرية النيابة العامة بالإضافة إلى قيد الميعاد القانوني (2).

1) قيد الشكوى

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الشكوى بالرغم من ذكرها في نصوص قانونية مختلفة ليشرك المجال الفقهي لسن تعريفات لها منها " هي تعبير عن إرادة المجني عليه ترتب آثار قانونية في نطاق ف.إ.ج وهو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة يقصد تحريك الدعوى العمومية فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد النيابة في تحريك الدعوى إلا أن قيد الشكوى ا يعتبر إجراء جديد فقد نص عليه المشرع في نص المادة 119 من ق. ع الملغاة[3].

---

[1] – إلياس بوزيدي "**خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال**"، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال: الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 10 نوفمبر 2022، ص244.

[2] – حجوجة أمل، عقابي أمل، "**الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 6 العدد 2 (2021)، ص–ص 146–164 ص 152.

[3] – يمينة زريكي، "**خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم (02–15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، "معهد العلوم القانونية والإدراية. المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، ديسمبر 2018، ص.ص 77–80، ص83.

اما بالنسبة لجرائم الأعمال هذه الشكوى لا تشكل قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. إلا إذا كانت ضمن الشكليات التي ينص عليها القانون من حيث تحديد الجهة المصرح لها قانونا في تقيد الشكوى تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية[1].

أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال الواقعة بين الأفراد تخضع بصفة عامة إلى قيد الشكوى في التشريع الجزائري وفي حدود معينة مثل جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة شرط ألا تتعدى هذه القرابة الدرجة الرابعة، هذا ما نصت عليه المادة 369 ق، ع إضافة إلى الجرائم المتركبة من قبل مسيري (المؤسسات العمومية والاقتصادية الذي نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. فمن خلال المادة 6 مكرر، يلاحظ أن المشرع قيد فيها تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس مال المختلط، إذ يتعلق هذا التقييد بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أوخاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون[2].

[1] – نصر الدين العايب، **الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الشادلي بن جديد، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2023 ص–ص 1208–1227، ص 1212.

[2] – إلياس بوزيدي، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 245.

2) قيد الميعاد القانوني:

قام المشرع بالحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد زمني يكون في الحالات الآتية:

أ. القيد المتعلق بتقديم المصالحة:

أجاز المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية لبعض الإدارات حق إجراء مصالحة جزائية مع المخالف وقد يتم توقف المتابعة القضائية غير أنه بالنسبة لبعضهما قد قيد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية متى تم تقديم طلب المصالحة الذي يمون من شأنه وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها [1].

ويجد هذا القيد نفسه في تشريع الصرف، حيث ومن خلال التمعن في أحكام المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 10-03 أن وكيل لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية، جديرة الاحترام [2]. في حالات تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني يجوز لوكيل الجمهورية فيها تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 9 مكرر 1 [3]. وحالات تكون المصالحة قيد المتابعة الجزائية حسب المادة 9 مكرر 2 [4].

---

[1] – عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسة، "**القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 36، 2018 ص 325.

[2] – شيخ ناجية، "**خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**"، رسالة لنيل شهدة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص245.

[3] – المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 50.

[4] – المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03، سابق الذكر.

ب. القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها:

تشير المادة 32 من ق.إ.ج على أنه يتعين كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، مع تقديم كافة المعلومات المطلوبة وأن يرسل إليها المستندات والمحاضر المتعلقة بها.

تتقيد سلطة النيابة في جرائم الأعمال بقيد موضوعي يرتبط أساسا بطبيعة الجريمة وخاصة الوقائع المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمجر إبلاغها تلتزم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة في فترة أقصاها 72 ساعة ما لم يتم تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بانتظار نتائج التحريات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي وفي حال وجود شبهة حول مصادر الأموال يجب عليها اخطار النيابة العامة لمباشرة اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية [1].

ج. القيد المتعلق بالانذار والأعذار

في بعض الجرائم الاقتصادية لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد محاولة لإقناع المخالف بإزالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا، عن طريق توجيه إنذاره لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوثها. وفي حال عدم التزامه ذلك أذن للجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة صلاحياتها بعد اتصالها بملف المخالف [2].

نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا القيد في عدة قوانين من بينها القانون 03-10 المتعلق بحماية التنمية المستدامة إذ تنص المادة 25 منه على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء لتقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجلا لاتخاذ

---

[1] – إلياس بوزيدي، **خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال**، مرجع سابق، ص249-250.

[2] – عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسة، مرجع سابق، ص327.

التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بمت فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [1].

د. قيد الطلب

اشترط المشرع في بعض الحالات ضرورة تقديم طلب من الجهة المختصة للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية مثال ذلك ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك [2]. والتي تشكل دعوة جبائية فلا يمكن للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أخد ممثليه [3].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

نص المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق.إ.ج في الفقرة 1 [4]. على مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بمختلف الجرائم والتي تعرف بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أي التي تسري على جميع أنواع الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

---

[1] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، ستعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، عدد، 43.

[2] – المادة 259 من الأمر 79-07 المتضمن ق.ج : لقمع الجرائم الجمركية:" تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجنائية. ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها"

[3] – نصر الدين العايب مرجع سابق، ص1212.

[4] – المادة 6 من الأمر 66-15 المتضمن ف.إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم وبالتقادم والعفر الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه"

أما بالنسبة لجرائم الأعمال نجد المشرع خرج عن هذه القواعد بالنسبة لمدة تقادم الدعاوي (أولا) ولذلك تحكم الوساطة والمصالحة كأسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: الخروج عن القواعد العامة لمدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

يعد التقادم في الجرائم من أهم القضايا التي توليها القوانين اهتماما كبيرا، إن الدعوى العمومية إذ لم تحرك في أجل معين من تاريخ ارتكاب الجريمة فإنها تنقضي، ولا يمكن متابعة الفاعل عنها جزائيا.

فانقضاء الدعوى العمومية يعني مرور مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو يوم انقطاع المدة [1]. وقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في ق.إ.ج والتي تعتبر من النظام العام (1) إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض جرائم الأعمال (2).

1) تقادم الدعوى العمومية يخضع لنوع الجريمة المرتكبة، إذ كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، تنقضي الدعوى العمومية كأصل عام 10 سنوات في الجنايات [2]، وثلاث سنوات في الجنح [3]، وسنتين في المخالفة [4]، وإن حساب مدة التقادم يبدأ من نوع ارتكاب الجريمة إذ لم يتخذ بشأنها إجراءات، غير أن هذه المواعيد تبدأ من يوم بلوغ سن الرشد المدني (19 سنة كاملة) أي لا يبدأ سريا أنها متى كان المجني عليها قاصرا [5].

---

[1] – محمد حزيط، "**أسباب انقضاء الدعوى العمومة بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الرابع، ص106.

[2] – المادة 07 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تشري من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة إي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"

[3] – المادة 8 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"

[4] – المادة 9 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج: يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"

[5] – المادة 8 مكرر 1 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج: " تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج أربعة جرائم لا تتقضي بالتقادم منها: الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الرشوة، واختلاس الأموال العمومية [1].

فالرجوع إلى المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجدها تنص على أنه "دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاتتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [2].

أما بالنسبة لجرائم التهريب سواء جنايات أو جنح لا تتقضي بالتقادم، هذا ما استقر إليه نص المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب والجريمة المنظمة لا تتقضي.

ثانيا: خصوصية طرق انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه." يُظهر مضمون هذه المادة عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الجرائم، ولذلك تُسمى هذه الأسباب بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، حيث تنطبق على كافة الجرائم بغض النظر عن نوعها، سواء كانت جنايات، جنحًا، أو مخالفات.

لكن فيما يخص جرائم الأعمال، فقد خصص المشرع بعض الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، تتمثل في المصالحة (1)، والوساطة (2) [3].

---

[1]- المادة 8 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج: " لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

[2] – نصر الدين العايب، مرجع سابق، ص1213.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص45

1. المصالحة:

اعتمد المشرع الجزائري إجراء المصالحة كأحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، نظرًا لما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية.

أ. **تعريف المصالحة:** تعتبر المصالحة إجراءً وديًّا لإنهاء الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إليها وفق شروط قانونية محددة، ولها آثار قانونية على أطراف الدعوى. تعود أصول المصالحة إلى القانون المدني، حيث يُعد الصلح عقدًا من العقود المسماة التي نظمها المشرع المدني في المادة 459 من القانون المدني[1] بالمقارنة، يتشابه الصلح الجزائي المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في كونه يُنقض بعوض، أي يحصل الطرفان على مقابل مقابل التنازل عن الحقوق. إلا أن المصالحة الجزائية تختلف عن الصلح المدني في العديد من الجوانب.

المصالحة الجزائية تحدث بعد وقوع الجريمة، ويمكن أن تتم قبل أو بعد رفع الدعوى الجنائية، وهي وسيلة استثنائية لانقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا دقيقًا للمصالحة، فإن الفقه القانوني عرفها بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب لبعض الجرائم مقابل دفع مبلغ أو تعويض" أو "التصالح بين المتهم والمجني عليه في الحالات التي يجيزها القانون"[2].

الهيئة الاجتماعية في هذا السياق هي الدولة ممثلة في النيابة العامة، التي تسمح بإجراء الصلح بين الطرفين دون الحاجة إلى توقيع العقاب بشكل مباشر[3] لذلك، يُعتبر الصلح الجنائي نظامًا قانونيًا قديمًا يهدف إلى تسوية النزاع العمومي بشكل خاص من خلال دفع مبلغ مالي للدولة أو تعويض المجني عليه، أو اتخاذ تدابير أخرى، وبالتالي يُمكن القول بأن المصالحة هي

---

[1] – المادة 459 ق م:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتما، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[2] – سامي أحمد توفيق عبد النبي، **الصلح في الدعوى الجنائية**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنة الاشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المجلد21، العدد5، 2019، ص 4226

[3] – فايز اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، **الصلح الجنائي في المخلفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية**، ط1، المركز القومي للإصدارات،2009، ص9.

إجراء ودي أو مسار قانوني خاص لانقضاء الدعوى العمومية ولا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم أو الحالات التي ينص القانون على جوازها وفق شروط محددة [1].

ب. الشروط الرئيسية للمصالحة:

- **أن تتعلق بجريمة اقتصادية قابلة للمصالحة:** بالنظر إلى الخصوصيات العملية التي تتطلب الخروج عن إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، يجب أن ينص القانون على إمكانية المصالحة في الجرائم الاقتصادية.
- **موافقة الجهة المعنية:** يتعين أن تصدر الموافقة من الجهة الإدارية المختصة، والتي يحددها القانون في حال الجرائم الاقتصادية، وفقًا للمحددات القانونية لكل جريمة.
- **تقديم الطلب من مرتكب المخالفة:** يجب أن يقدم الطلب من الجاني نفسه إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو من ممثله إذا كان شخصًا معنويًا أو إذا كان القاصر مسؤوله المدني [2].
- **دفع المقابل المالي:** يعد المقابل المالي عنصرًا أساسيًا في المصالحة، حيث تتنازل الدولة عن حقها في العقاب مقابل دفع مبلغ مالي من الجاني.
- **المدة المحددة للمصالحة:** يوجد وقت قانوني محدد لقبول المصالحة، وإذا انتهت هذه المدة أو صدر حكم نهائي في القضية، لا يمكن قبول المصالحة [3].

ج. آثار المصالحة:

تترتب على المصالحة آثار قانونية عديدة على أطراف الدعوى، تشمل انقضاء الدعوى العمومية، في حال حدوث المصالحة قبل رفع الدعوى الجنائية، يتعين على النيابة حفظ الأوراق أما إذا تمت بعد رفع الدعوى، فيجب إصدار حكم بانقضاء الدعوى، في حال تم الصلح بعد صدور حكم نهائي، تنص المادة 266 من قانون العقوبات على أنه لا يمكن إجراء المصالحة

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50

[2] –منير لحكل، **ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 11، 2018، ص170.

[3] – أسماء حقاص، عماد دمان ذبيح، **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة خنشلة، العدد 2، 2017، ص743.

بعد حكم نهائي، كما ينجم عن المصالحة تثبيت الحقوق سواء التي اعترف بها الجاني أو تلك التي اعترفت بها النيابة العامة [1].

د. **تطبيقات المصالحة :**

تمت الإشارة إلى المصالحة في قانون الاجراءات الجزائري في العديد من الجرائم، وخاصة في الجرائم الجمركية كما هو منصوص عليه في المادة 265 من قانون الجمارك، التي تسمح للإدارة الجمركية بإجراء المصالحة مع المتهمين بارتكاب جرائم جمركية [2].

2. الوساطة

الوساطة هي أيضًا إحدى الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تبناها المشرع الجزائري في بعض الجرائم، خاصة في الجرائم الاقتصادية.

أ. **تعريف الوساطة:**

الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الجاني ويمثل الضحية لإنهاء الدعوى الجنائية، تُعتبر الوساطة من أساليب تسوية المنازعات ودية، ويشمل النظام الجزائي الجزائري تنظيم الوساطة الجزائية في مجموعة من النصوص القانونية [3].

وقد عُرفت الوساطة الجزائية في المادة 25 من القانون رقم 15-05 المتعلق بحماية الطفل بأنها "آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها لإغلاق الملف الجزائي." وتعتبر الوساطة أحد أساليب العدالة التفاوضية التي تعتمد على الاتفاق بين الأطراف لحل النزاع بشكل ودي [4].

---

[1] – منى محمد بلو حسين، **الصلح الجزائي في ظل ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد6، العراق، 2019، ص245.

[2] –– أحس بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

[3] – سفيان عبد القادر عثماني، **المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات الدكتوراه، فرع قانون جنائي للمؤسسات، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص427.

[4] – القانون رقم 15-12، المؤرخ في يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

ب. تطبيقات الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على تحديد الجرائم التي يمكن تطبيق الوساطة فيها على سبيل الحصر، ومن بين هذه الجرائم جنحة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها بموجب المادة 374 من قانون العقوبات[2] وجريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 363 من نفس القانون [3].

الوساطة في هذه الجرائم تعد وسيلة بديلة لحل النزاعات، تهدف إلى تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة دون الحاجة للجوء إلى المحاكمة القضائية. كما تهدف هذه الآلية إلى تخفيف الضغط عن النظام القضائي، مع منح الفرصة للمتهم لإعادة تأهيل نفسه عبر التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف المعنية

المبحث الثاني: خصوصية التحري والاثبات في جرائم الأعمال

أدى التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في المجالين الاقتصادي والمالي إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم يطلق عليها "الجرائم المستحدثة" والتي امتدت آثارها لتشمل مختلف دول العالم، ونظرا لما تمثله هذه الجرائم من خطورة وتعقيد فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تخصيص إجراءات خاصة بها سواء في مراحل التحري أو التحقيق أو الاثبات، بما يتماشى مع طبيعتها التقنية المعقدة، فهذه الجرائم تتطلب خبرات متخصصة لكشف ملابساتها وإثبات الوقائع المرتبطة بها والتعرف على مرتكبيها في سبيل الخد من انتشارها والتصدي لتأثيراتها السلبية.

---

[1] – المادة 37 مكرر 2 الأمر رقم 66–156 المتضمن ق ع: "يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف ... أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد.."

[2] – المادة 374الامر 66–156 المتضمن ق ع : "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد: كل من اصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد"

[3] – المادة 363 من الامر 66–156 المتضمن ق ع:" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3.000 دج وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك او على احد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على اشياء مشتركة او على مال الشركة".

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى توسيع نطاق البحث والتحري ليشمل أجهزة وأساليب جديدة (المطلب الأول) إضافة إلى خصوية الاثبات في جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع نطاق البحث والتحري في جرائم الأعمال

تنفرد جرائم الأعمال بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة مرتكبيها وأسس التجريم والعقاب بالإضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بها وتتسم هذه الجرائم بعدم الاستقرار ما يدقع الجناة إلى ابتكار أساليب حديثة واستخدام وسائل وتقنيات متطورة للغاية لتنفيذ أفعالهم الاجرامية.

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق البحث والتحري من خلال الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري (الفرع الأول) إضافة إلى استحداث أساليب للبحث والتحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال

تتميز جرائم الأعمال بطبيعة خاصة تميزها عن باقي أنواع الجرائم من حيث الجهات المكلفة بمهام البحث والتحري حيث منحت هذه المهمة إما للمواطنين التابعين للإدارات (أولا) أو للهيئات المتخصصة المستحدثة (ثانيا) [1].

أولا: البحث والتحري من قبل الموظفين للإدارة العمومية

نظم المشرع الجزائري مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوكل هذه المهمة إلى جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف إدارة النيابة

[1] – وفاء شيعاوي، **خصوية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال**، الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال: الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 10 نوفمبر 2022، ص81.

العامة، وقد خول لهم المشرع العديد من الأعمال، تتوج عموما بتحرير محاضر عنها، تدرج بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج [1].

في ملفات المتابعة وتساهم في تكوين قناعة النيابة لاتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية [2].

تحدد المادة 14 من ق.إ.ج [3] على الأشخاص الذي يضعون صفة الضبطية القضائية من بينهم الموظفون والأعوان المنوط به قانونا بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وأكدت على ذلك في المادة 27 من نفس القانون التي توضح أنه " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

يتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرع منح أعوان الجمارك سلطات واسعة في ميدان التحري والبحث لإثبات الجرائم الجمركية فيما يخص الجرائم الجمركية منح ق.ج لأعوان الجمارك مجموعة من الصلاحيات سواء اتجاه البضاعة أو اتجاه الأشخاص فيما يخص البضاعة يقوم أعوان الجمارك بجملة من الإجراءات تتلخص في تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص [4].

---

[1] – المادة 34 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب: تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من الأمر هذا نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"

[2] – علا كريمة، **خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص-ص 28-40 ص32.

[3] – المادة 14 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج: يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[4] – المادة 41 من الأمر 79-07 المتضمن ق.ج: " يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

بالنسبة إلى الأشخاص فيحق للأعوان المؤهلين بإجراء الحجز وتوقيف الأشخاص في حالة تلبس يمكن لأعوان الجمارك اخضاعه للفحوص الطبية للكشف عنه [1].

كيما يمكن لهم في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل وبهذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يكون فيها الجريمة في النطاق الجمركي والتي تكون خارجه [2].

ثانيا: الجهات المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الأعمال

بالرغم من وجود هيئات إدارية تشرف على مراقبة النشاط المالي العمومي كرقابة وزارة المالية ورقابة مجلس المحاسبة. إلا أن المشرع رأى ضرورة استحداث هيئات وسلطات إدارية متخصصة في البحث والتحري عن بعض جرائم الأعمال الخطيرة [3]، سنتطرق ال خلية الاستعلام المالي(1)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (2)، والديوان المركزي لقمع الفساد (3).

1) خلية الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة أو هي مركز للمعلومات المتعلقة بالدائرة المالية غير رسمية أو الاجرامية. تكمن مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال استقبال التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تشار

---

[1] – المادة 42 من الأمر 79–07 المتضمن ق.ج: " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه للفحوص الطبية والكشف عنه".

[2] – المادة 47 من الأمر 79–07 المتضمن ق.ج: " البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل".

[3] – علا كريمة، مرجع سابق، ص 34.

بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية من هذه الجرائم [1].

فنجد في هذا المجال خلية معالجة الاستعلام المالي التي تقوم بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية.

عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تمويل الإرهاب وذلك طبقا لنص المادة 15 مكرر من الأمر 12-01 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [2] بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحريك الدعوى العمومية، تتولى المصلحة القانونية بالخلية متابعة مسار الملفات المحالة إلى النيابة العامة [3].

2) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عرفت المادة 204 من دستور 2020 [4] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها مؤسسة مستقلة، وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من

---

[1] الصادق ضريفي، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، المجلد 1، العدد 8، ديسمبر 2017، ص-ص 74-87، ص77.

[2] المادة 15 مكرر من الأمر 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: "تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب"

[3] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 84.

[4] الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-472، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020، المادة 204: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"

بين السلطات الإدارية المستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع [1].

تكلف السلطة العليا مهمة القيام بالتحريات اللازمة، سواء الإدارية أو المالية للكشف عن مظاهر الاثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المالية المعتبرة في ذمته المالية وتشمل تحريات التي تجريها السلطة العليا الشخص علاقة بالتستر على الثروة الغير مبررة إضافة إلى إمكانية طلب توضيحات من الموظف العمومي [2].

3) الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الطبيعة القانونية وذلك في نص المادة 02 منه والتي تنص على: " الديوان هو مصلحة عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعينتها في إطار مكافحة الفساد" [3].

ومن المهام الموكلة له من قبل المشرع الجزائري والمتمثلة في جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمصول أمام الجهة القضائية وكذلك له الحق في اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها وإحالة ملفات التحقيق الأولى المتعلقة بالوقائع المشتبه في كونها جرائم فساد إلى النيابة العامة [4].

---

[1] – أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020**،" مجلة الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص-ص 687-707، ص691.

[2] – سهام بن عبيد، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس سطيف، مجلد 11، العدد 01، 2023، ص-ص 335-358، ص348.

[3] – فاطمة عثماني، نبيل لورماني، "**الديوان المركزي لقمع الفساد: لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2018، ص287.

[4] – نضيرة بن عيسى، عبد الله لعويجي، " الديوان المركزي لقمع الفساد" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2021، ص-ص 591-606، ص 599.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري عن جرائم الأعمال

تعرف أساليب التحري بأنها: " الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها " أما أساليب التحري الخاصة لم يكن لها تعريف محدد، فحتى الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى استخدامها لم تعطها تعريفا لها وتركت المجال مفتوحا لكل مشرع وفق التشريع الجنائي، غير أنه يمكن تعريفها على أنها " تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها"[1] ، (أولا) الخروج عن المألوف للأساليب التقليدية، (ثانيا) الوسائل التقنية الحديثة، (ثالثا) التسرب.

أولا: الخروج عن المألوف للأساليب التقليدية في البحث والتحري عن جرائم الأعمال

ميز المشرع الجزائري بعض الجرائم بطابع خاص من حيث أساليب البحث والتحري، حيث أقر إجراءات استثنائية تختلف عن القواعد العامة فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر (1) وإجراء التفتيش (2).

1- أجراء التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التوقيف لنظر إلا أنه نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، تولى الفقه إعطاء تعريف له حيث عرفه الفقه بأنه: " وضع الشخص في مكان ما

[1] – عبد القادر رويس، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 3، جوان 2017، ص-ص 38-50، ص 39.

عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، ويقصد منعه من القرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما" [1].

يعتبر هذا الأجواء من أخطر ما تقوم به الشرطة القضائية. نظرا لما يشكله من انتهاك للحرية الشخصية للفرد، لذا يجوز بحسب الأصل القيام به فير غير حالة تلبس ولمدة لا تتجاوز 48 ساعة [2].

2- إجراء التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال سواء قام بها قاضي التحقيق بنفسه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، لأن العبرة في تحديد الطبيعة القانونية تكمن بمدى خطورة ومساس الحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات انتهاكا للخصوصية والحرمات [3].

---

[1] – دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 208، ص-ص 203-223، ص 204-205.

[2] – المادة 51 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ. ز "إذ رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف لنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف لنظر ثمان وأربعين ساعة"

[3] ليل قايد، **ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات، مجلد 02، العدد 14، 2020، ص-ص 50-75، ص 52-53.

وفقا لأحكام المادة 45 من ق.إ.ج يعفى ضباط الشرطة القضائية من شرط حضور المشتبه فيه أو موافقته أو حضور ممثله القانوني عند مباشرة إجراء التفتيش وذلك في إطار القضايا المتعلقة بتبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الحدود والوطنية [1].

نصت المادة 47 على حالات لا تسري فيها الحماية المقررة للمساكن ومنحت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يقوموا بإجراءات التفتيش في أي مكان وفي أي ساعة من ساعات النهار والليل، خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز التفتيش إلا خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا [2].

ثانياّ: الوسائل التقنية الحديثة للبحث والتحري

نظرا لما تمثله جرائم الأعمال من خطورة بالغة وسرعة التطور سعى المشرع الجزائري إلى ابتكار أساليب حديثة وفعالة للكشف عن هذه الجرائم تتمثل في التسليم المراقب (1)، الترصد الالكتروني (2) والتسرب (3) [3].

1- التسليم المراقب

يقصد به الأسلوب التي يتم من خلاله السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا بوجود أشخاص مع

---

[1] – المادة 45 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج " لا تطبق هذه الأحكام إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..."

[2]– المادة 47 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج: " غير أنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 على 348 من قانون العقوبات.."

[3] – العربي نصر الدين، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص148.

هذه الشاحنات أو بغيرهم وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 40 المتعلق بمكافحة التهريب [1].

2- الترصد الالكتروني:

تعدد الأساليب التي نستعين بها المشرع ومن أهمها اعتراض المراسلات (1) تسجيل الأصوات (2) التقاط الصور (3).

أ- اعتراض المراسلات:

ذكر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن المادة 65 مكرر 5 السابقة الذر جاءت موسعة أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية [2].

ب- تسجيل الأصوات:

ويقصد النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها الفردية وخواصها الذاتية ويعتبر التسجيل الصوتي وسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بتسجيل الأصوات هو: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[3].

---

[1] – عبد القادر رويسي، مرجع سابق، ص40.

[2] – فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص-ص 235-254، ص237.

[3] – عبد القادر رويسي، مرجع سابق، ص41.

ج- التقاط الصور

يعرف التقاط الصور على أنه وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين أو التقاط الصور لشخص في عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، استثنى المشرع التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذ كان الشخص في مكان خاص. باعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يبيح تصويرهم [1].

3- التسرب

يعود المفهوم القانوني للتسرب إلى ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه، في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف" ([2]) ويعد أسلوب التسرب أو الاختراق أحد تقنيات التحري أو التحقيق الخاصة، حيث يسمح لضابط أو عون من الشرطة القضائية بالتسلل إلى داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت إشراف وتنسيق ضابط شرطة قضائية آخر مسؤول عن العملية، وهدف هذا الأسلوب إلى مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، من خلال إخفاء هوية المتسرب الحقيقية وتقديم نفسه كفاعل أو شريك في الجريمة[3].

---

[1] – سارة عزوز، سليمة عزوز، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد: دراسة التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص-ص 47-64، ص52.

[2] – عبد الرحمان ميلودة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص175.

[3] – هدى زوزو، **التسر كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، جوان 2014، ص117.

المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الأعمال

تنص المادة 56 من دستور 2020 على أن: "كل شخص يُعد بريئًا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، في إطار محاكمة عادلة تضمن له كافة ضمانات الدفاع." ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ قرينة البراءة، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تُكرّس حقوق المتهم في المجال الجزائي. وينبني على هذا المبدأ نتائج قانونية متعددة، من أبرزها تحميل عبء الإثبات للنيابة العامة وأجهزة التحقيق، وذلك من خلال الوسائل القانونية التي يجيزها المشرع [1]، ومن خلال ما يلي سنتطرق الى (الفرع الأول) تعريف الاثبات في جرائم الأعمال، و(الفرع الثاني) عبء الاثبات في ج رائم الاعمال، و(الفرع الثالث) وسائل الاثبات.

الفرع الأول: تعريف الإثبات في جرائم الاعمال

يُقصد بالإثبات في المادة الجزائية إقامة الدليل أمام جهة قضائية مختصة، لإثبات واقعة ذات أهمية قانونية وفقًا لما يقرره القانون من وسائل إثبات، سواء كانت هذه الواقعة اختيارية أو طبيعية، ويترتب عنها أثر قانوني يتمثل في إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه[2].

وتتزايد أهمية الإثبات في المجال الجزائي لكونه الأداة القانونية التي تمكّن القاضي من تكوين قناعته بخصوص توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم. كما تتعاظم هذه الأهمية في جرائم الأعمال، نظرًا لطبيعتها المعقدة من جهة، ولما تشكّله من تهديد حقيقي للمنظومة الاقتصادية من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على صعوبة إثباتها [3].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جرائم الأعمال

يُعد عبء الإثبات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويُقصد به إلزام أحد أطراف الدعوى بتقديم الأدلة التي تُثبت صحة ما يدعيه. وفي القضايا الجزائية، يقع

---

[1] –نصر الدين العايب، **الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري**، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الشادلي بن جديد، الجزائر،المجلد6، العدد2، 2023، ص1222

[2] – أحمد حسين، **مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022،ص131.

[3] –نصر الدين العايب، مرجع سابق، 1223.

هذا العبء –كأصل عام– على عاتق النيابة العامة، بصفتها الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية [1].

وقد كرّس المشرع هذا المبدأ من خلال نصوص متعددة، من بينها المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن المحاضر الجمركية المعدة من قبل عونين محلفين تُعد صحيحة ما لم يُطعن فيها بالتزوير [2].

وهذا يفيد أن عبء إثبات التزوير ينتقل إلى المتهم، مما يُعد خروجًا نسبيًا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع دائمًا على جهة الاتهام.

وتُظهر هذه القاعدة أن المشرع الجزائري قد أجاز –في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي– إمكانية نقل عبء الإثبات إلى المتهم، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الركن المعنوي للجريمة، كما هو الشأن في بعض الجرائم الجمركية، حيث تُفترض نية التهريب من مجرد ضبط السلع دون التصريح بها [3].

الفرع الثالث: وسائل الإثبات في جرائم الأعمال

يُخوّل للقاضي في المادة الجزائية سلطة تقدير وسائل الإثبات وفقًا لمبدأ القناعة الشخصية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتتميز جرائم الأعمال بتعقيدها الفني، مما يتطلب اعتماد وسائل إثبات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم ومن أهم هذه الوسائل مايلي، المحررات (أولا)، القرائن (ثانيا)، الخبرة القضائية (ثالثا).

أولا: المحررات: تعتبر من أبرز وسائل الإثبات، ويُخضعها المشرع لمبدأ القناعة القضائية، كما هو وارد في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. غير أن بعض المحررات، مثل محاضر الضبط الجمركي، تتمتع بحجية قانونية خاصة، إذ لا يمكن دحضها إلا بطريق

---

[1] ليلى بن كرو، "**جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد8، الجزء1، 2017ن 376.

[2] –أحمد حسين، مرجع سابق، ص132.

[3] –ليلى بن كرو، مرجع سابق، ص377.

[4] –المادة 215 من الأمر 66–155 المتضمن ق إ ج تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الطعن بالتزوير أو تقديم أدلة عكسية قوية. وتُعتبر هذه الحجية نوعًا من التسهيل الإجرائي لسلطات الضبط، لكنها في المقابل تقيّد من حرية الدفاع لدى المتهم [1].

ثانيا: القرائن: تُعد القرائن استنتاجات يُستدل بها على وجود واقعة لم يتم إثباتها بصورة مباشرة. وتنقسم إلى قرائن بسيطة قابلة للدحض، وأخرى قاطعة لا تُقبل معها أية وسيلة إثبات عكسية. وفي جرائم الأعمال، تُستخدم القرائن القاطعة بشكل ملحوظ، لا سيما في المجال الجمركي، حيث تُفترض الجريمة من مجرد ضبط البضاعة، كما هو الحال في المادة 328 من قانون الجمارك التي تُنشئ قرينة قانونية لا تقبل العكس عند حجز سلع محظورة أو غير مصرّح بها [2].

ثالثا: الخبرة القضائية: لم يُفرد المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا للخبرة القضائية، غير أنه أشار إلى طبيعتها الفنية ضمن المواد المتعلقة بالإثبات. ويجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة إذا تعلقت القضية بجوانب فنية أو علمية تتجاوز حدود معرفته القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وتُعد الخبرة أداة حاسمة في التحقيق في جرائم الأعمال، خاصةً تلك التي تتطلب معرفة دقيقة بالجوانب المالية والمحاسبية والتقنية[4].

ومن المعروف أيضا أن وسائل الإثبات في جرائم الأعمال تتسم بالتنوع والشمول، حيث تشمل مختلف الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل التقليدية والبسيطة. إلا أن هذه الوسائل تظل في كثير من الأحيان محدودة وعاجزة عن الوصول إلى الحقيقة الكاملة، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل إثبات حديثة تتمتع بكفاءة علمية وتقنية عالية، مثل البصمة الوراثية، وبصمة الصوت، وغيرها من الوسائل المتطورة [5].

---

[1] ليلى بن كروة، مرجع سابق، ص378

[2] عثماني سفيان عبد القادر، **المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات الدكتوراه، قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص175.

[3] أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص133.

[4] لمرني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص105-106.

[5] -نصر الدين العايب، مرجع سابق، 1223.

ومما سبق نستنتج أن الإثبات في جرائم الأعمال يتميز بطابع خاص نظراً لتعقيد هذه الجرائم وطبيعتها الفنية، ما يستدعي اعتماد وسائل إثبات متنوعة تتجاوز الوسائل التقليدية. كما أن عبء الإثبات، رغم أنه يقع على عاتق النيابة العامة، قد ينتقل في بعض الحالات إلى المتهم، خاصة في الجرائم الاقتصادية والجمركية، وهو ما يشكل استثناءً عن القاعدة العامة ويعكس خصوصية هذا النوع من الجرائم.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن معالجة جرائم الأعمال في النظام الجزائي الجزائري تستدعي مقاربة قانونية دقيقة تراعي الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، سواء من حيث المتابعة القضائية أو من حيث آليات التحري والإثبات. وقد بيّنت الدراسة أن توجه المشرّع نحو تخصيص هيئات قضائية متخصصة، وتوسيع صلاحياتها، يعكس إرادة واضحة في تعزيز فعالية العدالة الجزائية، وضمان تطبيق القانون بطريقة تتلاءم مع تعقيدات الجريمة الاقتصادية والمالية.

كما أبرز التحليل الحاجة الماسة إلى تطوير وسائل البحث والتحري بما يضمن نجاعة التحقيقات، خاصة في ظل صعوبات إثبات هذا النوع من الجرائم، والتي غالبًا ما تتم في سياقات مؤسسية معقدة. هذا التوجه يعكس وعيًا بأهمية تحديث المنظومة القانونية والجزائية بما يتوافق مع التحولات الاقتصادية والرهانات المرتبطة بالشفافية ومكافحة الفساد.

وعليه، فإن خصوصية الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم الأعمال في الجزائر تستوجب مواصلة الإصلاحات القانونية، وتعزيز الكفاءة المؤسساتية، من أجل ترسيخ عدالة متخصصة، فعالة، وذات مصداقية.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع خصوصية جرائم الأعمال في القانون الجزائري من حيث الجوانب الموضوعية والإجرائية في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة التي فرضت تحديات قانونية تستدعي مراجعة متواصلة في منظومة التجريم والعقاب

سعى المشرع في هذه الدراسة إلى تطوير المنظومة الجنائية من خلال وضع خصوصية قانونية لجرائم الاعمال التي تتجلى في توسيع نطاق التجريم وابتعاد عن الجرائم التقليدية وتبني مسئولية جزائية تخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية بل وحتى مسؤولية الغير، في بعض الحالات من الناحية الإجرائية تم توضيح خصوصية الإجراءات المتابعة والتحري من خلال إنشاء اقطاب جزائية متخصصة واعتماد تدابير استثنائية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني لجرائم الاعمال لا يزال بحاجة إلى مراجعة شاملة تهدف إلى توحيد النصوص القانونية وتدقيقها بما يضمن وضوحها وفعليتها.

من النتائج التي توصلنا اليها:

1. وجود توجه تشريعي واضح نحو التخصيص في معالجة جرائم الأعمال، من خلال نصوص قانونية تراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي غالبًا ما تُرتكب في بيئة مؤسسية واقتصادية معقدة، مما يميزها عن الجرائم التقليدية ويجعلها تتطلب أحكامًا موضوعية وإجرائية خاصة.
2. توسيع نطاق التجريم في القانون الجزائري ليشمل أفعالاً ذات طابع مالي وتجاري لم تكن في السابق محل تجريم، ويهدف ذلك إلى سد الثغرات القانونية التي قد تُستغل في ممارسات غير مشروعة تمسّ نزاهة المعاملات الاقتصادية.
3. إقرار عقوبات متنوعة ومشددة، لا تقتصر فقط على العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضًا الغرامات، والعقوبات التكميلية، كالحل والتصفية والمنع من ممارسة النشاط، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تحقيق الردع العام والخاص بما يتناسب مع خطورة الجريمة.
4. تبني نظام موسّع للمسؤولية الجزائية، يشمل إلى جانب الفاعل المباشر، الأعوان والمساهمين والشركاء، وكذا الأشخاص المعنويين، وهو ما يكرس مبدأ المساءلة الشاملة لكل من يساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

5. خصوصية في الأحكام الإجرائية، تتجلى في توسيع الاختصاص القضائي لمتابعة هذا النوع من الجرائم، وتخصيص أقطاب جزائية اقتصادية ومالية، مما يساهم في تركيز الخبرة القضائية وتسهيل تتبع الملفات ذات الطابع المالي المعقد.

6. اعتماد آليات تحرٍّ وتحقيق تتماشى مع طبيعة جرائم الأعمال، من خلال توسيع صلاحيات البحث والتحري، وتخفيف بعض القيود الإجرائية عند الضرورة، مما يضمن سرعة التدخل والفعالية في ضبط الأفعال الإجرامية ذات الطابع المالي.

7. تكييف قواعد الإثبات بما يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم، مع إعطاء أهمية للوثائق والمستندات والمعطيات التقنية والمالية، ما يستوجب تأهيل القضاة والمحققين لمواكبة التطورات التكنولوجية والمالية المعاصرة.

8. رغم التقدم المسجل على المستوى التشريعي، لا تزال فعالية هذه المنظومة القانونية مرهونة بجملة من العوامل، على رأسها تطوير البنية المؤسساتية، تعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية والقضائية، وتوفير التكوين المتخصص للفاعلين في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وبهذا الصدد توصلنا الى جملة من الاقتراحات:

1. مراجعة مستمرة للنصوص القانونية الخاصة بجرائم الأعمال بما يتماشى مع تطور الأساليب الإجرامية الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا المالية والمعاملات الإلكترونية، وذلك لتفادي أي فراغ قانوني قد يُستغل من قبل الجناة.

2. تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، مع التركيز على الجوانب التقنية والمالية للتحقيق، بما يضمن قدرة أكبر على فهم وتحليل الملفات المعقدة المتعلقة بجرائم الأعمال.

3. دعم استقلالية وكفاءة الأقطاب الجزائية المتخصصة وتزويدها بالوسائل التقنية والبشرية اللازمة، من أجل تمكينها من معالجة القضايا ذات الطابع المالي بشكل أكثر فعالية وسرعة.

4. تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والعدلية، كأجهزة الجمارك، ومتفشيات الضرائب، والبنك المركزي، لمواجهة جرائم الأعمال بشكل منسق ومتداخل، وتبادل المعلومات الحيوية في الوقت المناسب.

5. إرساء نظام وطني للمعلومة الاقتصادية والمالية، يسهل على السلطات القضائية والرقابية تعقب المعاملات المشبوهة، وتحديد الأنشطة التجارية والمالية التي تنطوي على شبهات جنائية.

6. دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الأعمال، من خلال الانخراط الفعلي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات المتقدمة في هذا المجال.

7. تحفيز المؤسسات الاقتصادية على اعتماد آليات الحوكمة والشفافية، بما يساهم في الوقاية من جرائم الأعمال من داخل المنظومة الاقتصادية نفسها، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1) النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-472، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

2) النصوص التشريعية

- **القوانين**

- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية من الصحة والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادر في 27 يناير 1988، معدل ومتمم.
- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 24 أوت 1998، معدل ومتمم.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، ستعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، عدد، 43.
- القانون 01-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.
- القانون 04/14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادر في 09 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، الموافق ل16 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 ماي 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11.

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في 19 يوليو2015.

- **الأوامر**

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو لسنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75_80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر، العدد 102، 1975 والمرسوم رقم 25_55 المتعلق بتحديد الاقامة ج ر، عدد 102، 1975.

- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادر في 29 يوليو 2009، يعد و يتمم القانون 01-14، المؤرخ في 7 سبتمبر 2001.

- الأمر 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 50.

3) النصوص التنظيمية

- **المراسيم**

- المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 09 ماي 2012.

- المرسوم التنفيدي رقم 16-267 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2006.

ثانيا: المراجع

1) المقالات

❖ المجلات

- العايب نصر الدين، **الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الشادلي بن جديد، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2023.
- بن عبيد سهام، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس سطيف، مجلد 11، العدد 01، 2023.
- بن عزوز اسيا، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد1، العدد 1، 2021.
- بن عيسى نضيرة، لعويجي عبد الله، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2021.
- بن كرور ليلى، **جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد8، الجزء1، 2017.
- بوزنون سعيدة، **الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2019.
- بوزينة محمد ياسين، العياشي عفاف لامية، **خصوصية الركن الشرعي لجرائم الأعمال**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 15، العدد 04، 28 ديسمبر 2022.
- بوزيدي الياس، "**تغيير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 15 جانفي 2023.

- بوزيدي الياس، " **الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، المجلة التوسطية للقانون والاقتصادية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 27 ديسمبر 2020.

- بوزيدي الياس، "**مفوض الركن المادي في جرائم الأعمال**"، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 01 سبتمبر 2021.

- جابري موسى، **تطور فكرة اسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد7، 2018.

- حجوجة أمل، عقابي أمل، **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات'**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 6 العدد 2 .(2021).

- حزاب نادية، فلالي بومدين، "**خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، العدد 03، 2017.

- حزاب نادية، "**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 24 ديسمبر 2022.

- حزيط محمد،" **أسباب انقضاء الدعوى العمومة بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الرابع.

- حقاص أسماء، ذبيح عماد دمان، **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة خنشلة، العدد2، 2017.

- حيدور جلول، **دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد13، العدد2، .2021

- دراجي شهرزاد، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلد5، العدد 2، 2022.

- رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 3، جوان 2017.

- زريكي يمينة، **خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم (02-15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، "معهد العلوم القانونية والإدراية. المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3، العدد 6، ديسمبر 2018.

- زعباط حميد، شيعاوي وفاء، **جرائم الأعمال مادية أم عمدية**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد10، العدد2، 2022.

- زوزو هدى، **التسر كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، جوان .2014

- سامحي سمية، دمعاشو لخضر، **خصوصية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية والبيئية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص. ص: 154.134.

- سعدي عبد الحليم، "**خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، 2022.

- شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة1، المجلد7، العدد 1، 2022.

- ضريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، المجلد 1، العدد 8، ديسمبر 2017.
- عبد القادر عبد السلام، تادية بن ميسة، **القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 36، 2018.
- عبد النبي سامي أحمد توفيق، **الصلح في الدعوى الجنائية**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنة الاشرف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المجلد21، العدد5، 2019.
- عثماني فاطمة، لورماني نبيل، "**الديوان المركزي لقمع الفساد: لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2018.
- عزوز سارة، عزوز سليمة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد: دراسة التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، .2021
- علا كريمة، **خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 04، 2020.
- عمارة فوزي، **عتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.
- عميور خديجة، **قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد 2، 2014.
- غربي أحسن، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020**، "مجلة الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- فرحاوي عبد العزيز، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة، سطيف 2، المجلد 16، العدد 02.

- فروج سكينة، عيشاوي أمال، "**تفويض التجريم في مجال الأعمال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 30 جوان 2021.

- عزام سليمان حاج، هباش عمران، "**الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 07، 2018.

- قايد ليلى، **ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات، مجلد 02، العدد 14، 2020.

- كغييبش بومدين، "**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 9، العدد 2، جوان 2003.

- لحكل منير، **ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، العدد11، 2018.

- مجدوب نوال، "**خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد2، 2021.

- مغني دليلة، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 2008.

❖ **الملتقيات**

- بوزيدي الياس، **خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال**، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال: الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 10 نوفمبر 2022.

- شيعاوي وفاء، **خصوصية الأحكام الإجرائية في جرائم الأعمال**، الملتقى الوطني حول جرائم الأعمال: الخصوصية والمكافحة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 10 نوفمبر 2022.

- عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع**، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 2007.

2) الرسائل الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

- رابح وهيبة، **اجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2005.

- شيخ ناجية، "**خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- لمرني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

- بن فريحة رشيد، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016.

- بن فريحة فريد، "**خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال: جرائم الشركات التجارية نمودجا**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017.

- عثماني سفيان عبد القادر، **المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات الذكتوراه، قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

2. قادري عبد القادر، **القواعد الاجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

2. رسائل ماجستير:

- ميلودة عبد الرحمان، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إجرائي جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

3) الكتب

- أث ملويا الحسين بن شيخ، **دروس في القانون العام"، النظرية العامة للجريمة**، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنست منطقة آقبو، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن.
- أحمد حسين، **مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.
- أغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- الشارفي علوي علي أحمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز العربي برلين، ألمانيا 2019.
- العربي نصر الدين، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- القاضي محمد الصباح، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014.
- اللمساوي فايز، اللمساوي أشرف فايز، **الصلح الجنائي في المخلفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية**، ط1، المركز القومي للإصدارات،2009.
- المجالي نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام"، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- المساعدة أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة تحليلية تأميلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، .2007

- بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- بلو حسن منى محمد، **الصلح الجزائي في ظل ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد6، العراق، 2019.
- بوخزانة مبروك، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبع في 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
- بوشي يوسف، **الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجزائي الاقتصادي**، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2019.
- سالم عمر، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010.
- قادري اعمر، **التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،2012.
- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014.

- محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان،2008.
- محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، اط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

4) المحاضرات:

- روابح فريد، "**مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام**"، السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.
- روابح فريد، "**القانون الجنائي للأعمال**"، محاضرة موجهة لطلبة الماستر2، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.
- دنيا زاد ثابت، "**مطبوعة محاضرات مقياس: القانون الجنائي للأعمال**"، موجهة لطابة الماستر2، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

إهداء .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية لجرائم الأعمال.....6

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب في جرائم الأعمال.....7

المطلب الأول: النموذج القانوني للجريمة في جرائم الأعمال.....7

الفرع الأول: تراجع الركن الشرعي 7

الفرع الثاني: مرونة الركن المادي 11

الفرع الثالث: أزمة الركن المعنوي 16

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الأعمال..... 20

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الأعمال 20

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الاعمال 23

المبحث الثاني: توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال 29

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للغير في جرائم الأعمال 29

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لفعل الغير 30

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 34

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال 36
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي 36
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.... 37
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص 39
خلاصة الفصل: 42
الفصل الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية لجرائم الأعمال 44
المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال..... 45
المطلب الأول: توسيع الإختصاص القضائي لمتابعة جرائم الأعمال 45
الفرع الأول: إختصاص الأقطاب الجزائية الجهوية للنظر في جرائم الأعمال 45
الفرع الثاني: إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي للنظر في جرائم الأعمال 50
المطلب الثاني: خصوصية الأحكام والقواعد المرتبطة بالدعوى العمومية 55
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال 55
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال 60
المبحث الثاني: خصوصية التحري والاثبات في جرائم الأعمال 66
المطلب الأول: توسيع نطاق البحث والتحري في جرائم الأعمال 67
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال..... 67
الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري عن جرائم الأعمال 72
المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الأعمال 77
الفرع الأول: تعريف الإثبات في جرائم الاعمال 77
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جرائم الأعمال..... 77

الفرع الثالث: وسائل الإثبات في جرائم الأعمال 78

خلاصة الفصل: 81

الخاتمة 83

قائمة المصادر والمراجع 87

فهرس المحتويات 101

الملخص .....

الملخص

تعد جرائم الأعمال من الجرائم الخطيرة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، مما دفع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الى استحداث منظومة قانونية متكاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بخصوصيتها، واستيعابها عن الأسس الجوهرية للقانون الجنائي التقليدي، وتتجلى هذه الخصوصية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، كما تواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتستجيب للمتغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال، لذا إن مكافحة جرائم الأعمال تتطلب تفعيلًا أكبر للآليات القانونية الحالية، وتطوير المنظومة التشريعية بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام الاقتصادي واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

كلمات مفتاحية: جرائم الأعمال– الأحكام الموضوعية– الأحكام الإجرائية.

Summary

White-collar crimes are among the serious crimes currently witnessed in the country, prompting Algeria, like other legislations, to establish a comprehensive legal system to combat this type of crime, which is characterized by its specificity and its divergence from the fundamental principles of traditional criminal law. This specificity is evident from both substantive and procedural perspectives, as it keeps pace with economic and social development and responds to the rapid changes in the business environment. Therefore, combating white-collar crimes requires greater activation of existing legal mechanisms and the development of the legislative system to ensure a balance between protecting the economic system and respecting the guarantees of a fair trial.

Keywords: white-collar crimes - substantive rulings - procedural rulings.